أحكامُ المكِّيِّ
في باب المناسك

الدكتور: ياسر بن عبد الرحمن العدل

الأستاذ المساعد في الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية– كلية العلوم والآداب بالقريات– جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل البيت الحرام قياماً للناس وأمناً, ومثابةً يعودون إليه حيناً بعد حين, وصلى الله وسلم على خير المرسلين وإمام المتقين, وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين, وبعدُ:

فإن كتاب المناسك من أبواب الفقه التي اعتنى بها الفقهاء تأليفاً وتأصيلاً وتفريعاً, قديماً وحديثاً؛ لما له من الأهمية الكبيرة والمنزلة الشرعية الرفيعة, مع كثرة الحاجة إليه ووقوعه الحولي.

وإن الناظر في مسائل هذا الباب يجد الفقهاء ينصون في بعضها على أحكامٍ تخصّ المكي[1] دون غيره من قاصدي البيت الحرام, وكنت كلما مرّ بي شيءٌ منها حضرني رغبةٌ في جمعها وتمييزها عن أحكام الآفاقيين, ثم دراستها والنظر في كلام الفقهاء فيها, ومعرفة ما يثبت منها؛ إذ الأصل استواء الحكم بين المكي والآفاقي في هذا الباب إلا بدليل يدل على التفريق بينهما.

([1]) والمراد بالمكي: من كان في مكة, سواء كان من أهلها مستوطناً بها أو من غيرهم. ويقابل المكي في كلام الفقهاء: الآفاقي, وهو من كان خارج المواقيت وإن كان من أهل مكة.
انظر: بدائع الصنائع للكاساني (164/2) وحاشية ابن عابدين (460/2, 478, 584) ومواهب الجليل للحطاب (26/3) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (520/1) والوسيط للغزالي (611/2) والمجموع للنووي (196/7, 205) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (299/3) والإنصاف للمرداوي (425/3).

فلما تيسر لي ذلك شرعت في جمع[1] ما استطعت من تلك المسائل التي يذكر الفقهاء[2] فيها حكماً يختص به المكي, فخلص لي منها أكثر من عشر مسائل, وقد تناولت دراستها فيما يلي من ورقات هذا البحث, والله أسأله الإعانة والتوفيق, والإخلاص في القول والعمل.

أهمية الموضوع

أهمية هذا الموضوع تتضح فيما يلي:

1- أن هذا الموضوع متعلق بباب المناسك الذي هو من عزيز أبواب الفقه ورفيعها؛ وذلك لدراسته ركناً من أركان الإسلام وهو الحج.

2- أن الأحكام التي يختص بها المكي في المناسك كثيراً ما يتناولها الفقهاء في مواضع متفرقة, فكانت الحاجة إلى جمع هذه الفروق ودراستها, وبيان ما يثبت منها.

3- أن هذه الأحكام تخصّ كل مكّي, فالعناية بها حينئذٍ مطلب.

سبب اختيار الموضوع

لَمّا كان لهذه المسائل عناية في كتب الفقهاء, وترد في مواضع متفرقة في كتاب المناسك, ولما كانت الرغبة حاضرة والحاجة قائمة إلى جمعها ودراستها, كانت هذه أسباباً في اختيار هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

لم أقف على بحث مستقل في بيان المسائل التي يختص بها المكي وينفرد بها عن غيره في باب المناسك, وقد اطلعت على بحثين في موضوع أعم من موضوع هذا البحث, وربما شملت بعض مباحثهما بعضاً من مسائل هذا البحث وهما:

---

(1) والمسائل المقصودة في الجمع هنا هي المسائل التي وقع الخلاف فيها بين المذاهب الأربعة, وبهذا يخرج بعض المسائل التي وقع فيها خلاف في غير المعتمد عند المذاهب, كما في حكم العمرة للمكي, فقد اتفقت المذاهب على عدم التفريق في حكمها بين المكي والآفاقي, وجاء عن بعض السلف والأئمة التفريق, فأوجبوها على الآفاقي دون المكي. انظر: المغني لابن قدامة (219/3) والإنصاف (387/3).

(2) نصًّا أو إشارةً.

1- **أحكام الحرمين المكي والمدني في الفقه الإسلامي.** وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الشريعة في جامعة بغداد, للباحث: باسم مهدي السامرائي, وذلك في عام 1421 هـ.

وهذا البحث عامٌّ في أحكام الحرمين, وليس خاصًّا في أحكام الحرم المكي, ولا في أحكام المكي دون غيره.

2- **أحكام الحرم المكي.** وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض, للباحث: سامي الصقير, وقد طُبعت هذه الرسالة في عام 1432 هـ.

وموضوع هذا البحث أيضاً أعمّ, فقد تناول الباحث فيه أحكام حرم مكة عموماً, وفي عموم أبواب الفقه دون تخصيصه بباب المناسك, ومع ذا فقد تناول مسائل من مسائل هذا البحث[1], وقد استفدت منه في جمع بعض المسائل ودراستها.

وبعد إتمامي لهذا البحث وجدت في مواقع الانترنت عنوان كتابٍ يقرُب أن يكون موافقاً لموضوع هذا البحث وهو:

3- **المكيون والميقاتيون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة.** مؤلفه الدكتور: أحمد الكبيسي, طبع في عام 1408 هـ, وقد اطلعت عليه فوجدته كتاباً نافعاً في بابه, بذل فيه صاحبه جهداً كبيراً, وتناول فيه أيضاً مسائل من مسائل هذا البحث[2].

ولعل أبرز إضافة في هذا البحث عن سابقيه: إضافة بعض المسائل والأحكام[3], مع زيادة تفصيل وبيان في بعض المسائل والمواضع, والله المسؤول الإعانة والتوفيق.

([1]) وهي: ميقات أهل مكة في الحج والعمرة, وحكم طواف القدوم لأهل مكة, وحكم التمتع والقِران لأهل مكة, وحكم الجمع والقصر لأهل مكة في عرفة ومزدلفة ومنى, وحكم الرمل والاضطباع والإسراع في السعي لأهل مكة, وطواف الوداع لأهل مكة.

([2]) وهي: ميقات المكي في العمرة والحج, وحكم طواف القدوم للمكي, وحكم التمتع والقِران للمكي, وحكم الجمع والقصر للمكي في عرفة ومزدلفة ومنى, وحكم طواف الوداع للمكي.

([3]) بيانها في خطة البحث الآتية.

خطة البحث

تشتمل خطة هذا البحث على مقدمة, وأحد عشر مبحثاً, وخاتمة, وفهارس, وهي كما يلي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع, وأسباب اختياره, والدراسات السابقة فيه, وخطة البحث.

المبحث الأول: الاستطاعة للمكّي.

المبحث الثاني: اشتراط المَحْرم للمرأة المكّية.

المبحث الثالث: ميقات المكّي للحج والعمرة.

المبحث الرابع: الوقت الذي يُهل فيه المكّي للحج.

المبحث الخامس: التمتع والقِران للمكّي.

المبحث السادس: هديُ التمتع والقِران على المكّي.

المبحث السابع: طواف القدوم للمكّي.

المبحث الثامن: الرَمَل في الطواف والإسراع في السعي للمكّي.

المبحث التاسع: الاضطباع للمكّي.

المبحث العاشر: الجمع والقصر للمكّي في عرفة ومزدلفة ومنى.

المبحث الحادي عشر: طواف الوداع للحاج المكّي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم ما جاء فيه.

الفهارس: وتشتمل على فهرس الأحاديث النبوية, والمصادر والمراجع, والموضوعات.

المبحث الأول

الاستطاعة للمكّي

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى تفسير الاستطاعة في الحج بالزاد والراحلة؛ لما جاء في تفسيرها بالزاد والراحلة في عدة أحاديث[4].

وذهب المالكية[5] إلى تفسيرها بالزاد والقدرة البدنية, وذلك بأن يمكنه الوصول إلى المشاعر إمكاناً عادياً بلا مشقة شديدة خارجة عن المعتاد.

وعليه, فإن من شروط وجوب الحج على غير المكّي وجود الراحلة عند الجمهور أو تمكنه من الوصول إلى المشاعر بمشقة محتملة عند المالكية.

([1]) بدائع الصنائع (121/2) والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (132/1).

([2]) الحاوي الكبير للماوردي (6/4) والمجموع (63/7)

([3]) المغني (215/3) والإنصاف (401/3).

([4]) وذكر البيهقي أن أشهرَ أحاديث الباب حديثُ ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي رواه الترمذي -وغيره- في سننه في أبواب الحج, باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (169/2) برقم: (813), عن إبراهيم ابن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟. قال ﷺ: «الزاد والراحلة». قال الترمذي: "هذا حديث حسن, والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج, وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي, وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه". وقال في موضع آخر من السنن (75/5): "هذا حديثٌ لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه".
وقد أُعل هذا الحديث بعلتين: الأولى: إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف, والثانية: الإرسال, فقد رجح ابن المنذر والبيهقي أن الحديث عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً.
وقد نصّ غير واحد من الأئمة على أن الأحاديث الواردة في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة ضعيفةٌ لا يصح منها شيءٌ, ذكر ذلك ابن المنذر والبيهقي, وكذا قال عبد الحق الأشبيلي وابن حجر وغيرهم.
وقد رُويت آثارٌ عن الصحابة في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة, وذهب ابن حزم وابن مفلح إلى تضعيفها وأنه لا يصح منها شيءٌ.
انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (175/3) والاستذكار لابن عبد البر (165/4) والسنن الكبرى للبيهقي (540/4) والأحكام الوسطى للأشبيلي (258/2) ونصب الراية للزيلعي (7/3) والتلخيص الحبير لابن حجر (482/2) والمحلى لابن حزم (31/5) والفروع لابن مفلح (233/5).

([5]) شرح مختصر خليل للخرشي (284/2) والشرح الكبير للدردير (6/2), وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (356/1).

وأما المكّي أو القريب من مكة فلا يشترط في حقه ذلك؛ لقرب المشاعر منه وإمكان وصوله إليها بلا راحلةٍ, وقد نصّ على هذا واتفق عليه الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4], بل حَكى القرافيُّ الإجماع على عدم اعتبار الراحلة فيمن كان دون مسافة قصر[5].

(1) بدائع الصنائع (122/2) والهداية شرح البداية (132/1) وقال المرغيناني فيه: "وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة؛ لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء فأشبه السعي إلى الجمعة".

(2) الذخيرة للقرافي (177/3) وقال فيه: "من كان دون مسافة القصر لا تعتبر الراحلة في حقه إجماعاً". وانظر: الشرح الكبير للدردير (2/8).

(3) قال الإمام الشافعي: "والقسم الثاني: أن يكون مستطيعاً ببدنه قادراً على المشي عادماً للزاد والراحلة، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون من أهل الحرم وحاضريه الذين بينهم وبين الحرم دون اليوم والليلة، فإن وجد الزاد وعدم الراحلة وجب عليه الحج؛ لأنه لا مشقة تلحقه في مشي هذه المسافة، فصار كمن سمع آذان الجمعة يلزمه المشي إليها". الحاوي الكبير (7/4), وانظر: المجموع للنووي (66/7).

(4) قال ابن قدامة: "ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه؛ لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها فلزمه كالسعي إلى الجمعة". المغني (216/3), وانظر: الإنصاف (401/3).

(5) الذخيرة (177/3).

المبحث الثاني

اشتراط المَحْرم للمرأة المكّية

اتفق الفقهاء على أن المرأة الآفاقية لا يجوز لها السفر لحج التطوع بلا محرم[1], واختلفوا في سفرها حج الفريضة[2]: فذهب الحنفية[3] والحنابلة[4] إلى اشتراط المحرم, وذهب المالكية[5] والشافعية[6] إلى عدم اشتراطه, ويجوز خروجها مع رفقة ثقة مأمونة[7].

وأما المرأة المكيّة فلا يشترط لها ذلك عند جميعهم[8]؛ لأنَّ ما بينها وبين المناسك لا يُعتبر مسافة سفرٍ, فلا يشترط لها ما يُشترط للسفر.

([1]) انظر: المبسوط للسرخسي (111/4) والبناية شرح الهداية (149/4) والاستذكار (411/4) والذخيرة (180/3) والحاوي الكبير (363/4) والمجموع (87/7) و(343/8) والمغني (230/3) وكشاف القناع للبُهوتي (394/2).

([2]) على اختلاف بين الفقهاء في هذا الشرط: أهو شرطٌ لوجوب الحج أم هو شرطٌ لوجوب أدائه؟, فعند الحنفية والحنابلة أنه شرطٌ لوجوب الحج.

([3]) المبسوط (111/4) والبدائع (123/2).

([4]) المغني (228/3) والإنصاف (410/3).

([5]) الاستذكار (411/4) والذخيرة (179/3).

([6]) الأم للشافعي (127/2) والحاوي الكبير (363/4).

([7]) هذا قولهم في الجملة, فأما المالكية فيشترطون خروجها مع مجموعة نساءٍ ثقات, وأما الشافعية فيكفي عندهم أن تخرج مع امرأة ثقة. انظر المراجع السابقة.

([8]) انظر: الهداية في شرح البداية (133/1) وفتح القدير لابن الهمام (422/2) وشرح مختصر خليل للخرشي (286/2) والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (9/2) والحاوي الكبير (364/4) والمجموع (346/8) وشرح الزركشي (36/3) وكشاف القناع (394/2).

المبحث الثالث

ميقات المكّي للحج والعمرة

اتفق الفقهاء[1] على أن ميقاتَ الآفاقي المريد للنسك المواقيتُ التي وقتها رسول الله ﷺ؛ لما روى عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ وقّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: **«هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهنّ فمن أهله، وكذا فكذلك، حتى أهل مكة يهلون منها»**[2].

وأما المكّيُّ فقد اتفق الفقهاء أيضاً[3] على أن ميقاته للحج مكةُ وللعمرة الحِلّ[4], وحُكي الإجماع على هذا[5]؛ وذلك لما في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– السابق: أن النبي ﷺ قال: **«فمن كان دونهنّ فمن أهله، حتى أهل مكة يهلون منها»**. ولِما جاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر في قصّة عائشة ﷺ حين حاضت في الحج ثم طهرت وسألت النبي ﷺ أن تعتمر, فأمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم ويُعمرها منه[6].

([1]) انظر: المبسوط (166/4) وبدائع الصنائع (164/2) والكافي لابن عبد البر (380/1) وشرح مختصر خليل للخرشي (303/2) والأم (151/2) والحاوي الكبير (40/4) والمغني (246/3) والإنصاف (425/3), وانظر أيضاً: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (281/1) وشرح صحيح مسلم للنووي (82/8).

([2]) رواه البخاري في كتاب الحج, باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (134/2) برقم: (1524), ومسلم في كتاب الحج, باب مواقيت الحج والعمرة (838/2) برقم: (1181).

([3]) المبسوط (170/4) والبدائع (167/2) والكافي (380/1) وشرح مختصر خليل للخرشي (301/2) والأم (156/2) والحاوي الكبير (40/4) والمغني (246/3) والإنصاف (425/3).

([4]) واتفقوا على أنه يحرم من أي الحل شاء ولا يتعين خروجه إلى التنعيم, وإنما أعمر النبي ﷺ عائشة -رضي الله عنها- من التنعيم لأنها أقرب الحل إليه. انظر المراجع السابقة.

([5]) انظر: الأم للشافعي (156/2) والاستذكار (43/4 و79) والمغني (246/3) ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: 42) واختلاف الأئمة العلماء (288/1).

([6]) رواه البخاري في أبواب العمرة, باب عمرة التنعيم (4/3) برقم: (1784), ومسلم في كتاب الحج, باب يان وجوه الإحرام (870/2) برقم: (1211).

ففي حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– ما يدل على أن المكي يهل بالحج من مكة, وفي حديث ابن أبي بكر –رضي الله عنهما– ما يدل على أن المكي يهل بالعمرة من الحل.

فإن خالف المكّي في ذلك فأحرم للحج من الحِل فعليه دمٌ عند الحنفية[1] والشافعية[2], وذهب المالكية[3] والحنابلة[4] إلى جواز ذلك ولا دم.

وإن خالف فأحرم للعمرة من الحرم فعليه دمٌ عند الحنفية[5] والشافعية[6], وذهب المالكية[7] إلى عدم جواز ذلك وانعقاد الإحرام ولا دم عليه, وكذا الحنابلة إلا أنهم أوجبوا عليه عليه دماً[8].

المبحث الرابع

(1) البدائع (167/2) والهداية للمرغيناني (173/1).

(2) الحاوي الكبير (41/4) والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (117/4), وذلك إن لم يدخل الحرم قبل ذهابه إلى عرفة, فإن دخل فلا شيء عليه.

(3) شرح مختصر خليل للخرشي (301/2) والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (22/2).

(4) الإنصاف (426/3) وكشاف القناع (402/2), وأما ابن قدامة في المغني فذكر نحو قول الشافعية من أنه إن دخل الحرم قبل عرفة فلا شيء عليه, وإلا فعليه دم. المغني (248/3)

(5) البدائع (167/2) والهداية للمرغيناني (173/1).

(6) الحاوي الكبير (41/4) والمجموع (209/7), فإن خرج إلى الحل قبل طوافه فلا شيء عليه, وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق فهل يجزئه ذلك؟. قولان, أحدهما يجزئه وعليه دم, والثاني كقول المالكية وسيأتي. قال عنه النووي في المجموع (209/7): "وهو أصحهما".

(7) مواهب الجليل (29/3) وشرح مختصر خليل للخرشي (301/2) والشرح الكبير للدردير (22/2), فإن خرج إلى الحل قبل طوافه فلا شيء عليه, وإن لم يخرج لم يصح طوافه وسعيه؛ لأن الجمع بين الحل والحرم شرط لصحة الإحرام عندهم.

(8) المغني (248/3) وكشاف القناع (401/2), وذهبوا إلى صحة طوافه وسعيه سواء خرج قبلهما قبلهما إلى الحل=

= أو لم يخرج؛ لأن الإحرام من الميقات ليس شرطاً عندهم.

الوقت الذي يُهل فيه المكي للحج

اتفق الفقهاء على أن من أراد الحج في أشهره من الآفاقيين فإنه لا توقيت يُسن لإحرامه, وإنما يجب عليه أن يُحرم بالحج إذا مرّ على ميقاته[1], واتفقوا على تعيين وقتٍ يُسن للمكي[2] أن يحرم بالحج فيه, ثم اختلفوا في تعيينه[3]:

القول الأول: الأفضل للمكي أن يُهل بالحج قبل يوم التروية. وهو مذهب الحنفية[4].

القول الثاني: يُسن للمكي أن يُهل بالحج إذا هَلّ ذو الحِجة. وهو مذهب المالكية[5].

القول الثالث: يُسن للمكي أن يُهل بالحج يوم التروية[6]. وهو مذهب الشافعية[7] والحنابلة[8].

أدلة القول الأول:

([1]) لما سبق -في المبحث الأول- من اتفاقهم على وجوب الإحرام من الميقات لمريد النسك, فلا يؤخره عن ذلك زماناً ومكاناً, وانظر المراجع الآتية.

([2]) وكذا المتمتع بعد فراغه من عمرته.

([3]) على وجه الاستحباب لا على وجه الإيجاب؛ لأن الإهلال إنما يجب على من يتصل به عمله في الحج لا على غيره. قاله ابن عبد البر في الاستذكار (76/4).

([4]) المبسوط (32/4) والبدائع (150/2).

([5]) الذخيرة (204/3) وشرح مختصر خليل للخرشي (300/2).

([6]) وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.

([7]) البيان (90/4) والمجموع (181/7), ويُنبه هنا إلى أن الشافعية يقيدون سنية الإهلال بيوم التروية فيما إذا كان المتمتع واجداً للهدي, فإن كان عادماً له فيُهل بالحج قبل اليوم السادس؛ لأن فرضه الصوم ولا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج, وواجبه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع, ويستحب أن لا يصوم يوم عرفة, فيتعين ثلاثة أيام قبله وهي السادس والسابع والثامن. كذا قالوا, وعلى كلٍّ فإن هذه المسألة غير واردةٍ في المكي؛ لأن المكي -وهو محل البحث- لا يجب عليه الهدي لأنه من حاضري المسجد الحرام, فلا يجب عليه بدله وهو الصيام, وحينئذٍ لا يؤثر ذلك كله على وقت إهلاله, ولذا أعرضت عن ذكر هذا في قول الشافعية.

([8]) المغني (364/3) والإنصاف (25/4).

1- قوله ﷺ: **«من أراد الحج فليتعجل»**[1].

وهذا أمرٌ بتعجيل الحج, وأدنى درجات الأمر الندب[2].

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أن الحديث فيه ضعف.

الثاني: على فرض التسليم بصحته فالمراد به التعجل إلى أداء النسك وليس المراد به تقديم الدخول في النسك عما جاء عن النبي ﷺ وصحبه ﷺ.

2- أن الإحرام قبل يوم التروية من باب المسارعة إلى فعل الطاعة[3].

3- أن التعجيل بالإحرام أشق على البدن؛ لما فيه من اجتناب محظورات الإحرام, و**«أفضل الأعمال أحمزها»**[4][5].

ويمكن أن يناقش هذان بأن الأعمال الصالحة تكون كذلك إذا وافقت هدي النبي ﷺ, وهديه ﷺ الإهلال يوم التروية؛ لأمره الصحابة ﷺ به, ولو كان التقدم عليه خيرٌ لبادر إليه ولحثّ الصحابة عليه, وقد جاء عن بعض الصحابة والسلف ﷺ الإنكار على من تعجّل الإحرام[6].

([1]) رواه أبو داود في كتاب المناسك, باب التجارة في الحج (141/2) برقم: (1731), وابن ماجه في كتاب المناسك, باب الخروج إلى الحج (962/2) برقم: (2883), أما حديث أبي داود ففي إسناده مِهران=
= أبو صفوان, وهو مجهول, قال أبو زرعة: لا أعرفه. وأما حديث ابن ماجه ففي إسناده إسماعيل
أبو إسرائيل الملائي, ضعّفه بعض الأئمة, وقال ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات. انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (471/1) وتهذيب التهذيب لابن حجر (293/1) و(328/10).

([2]) بدائع الصنائع (150/2).

([3]) المرجع السابق.

([4]) لم أجده مرفوعاً, قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: 130): "قال المزي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يرو في شيءٍ من الكتب الستة. انتهى، وهو منسوبٌ في النهاية -لابن الأثير- لابن عباس بلفظ: سُئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟. قال: «أحمزها»، وهو بالمهملة والزاي أي: أقواها وأشدها". اهـ فلا يصح مرفوعاً, وقد يدل على معناه في الجملة قول النبي ﷺ لعائشة حين أرادت أن تخرج لتعتمر: «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك». رواه البخاري (1787) ومسلم (1211).

([5]) البدائع (150/2).

([6]) انظر مصنف ابن أبي شيبة, كتاب الحج, باب من كره تعجيل الإحرام (125/3).

دليل القول الثاني:

ما رواه مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "يا أهل مكة, ما شأن الناس يأتون شُعثاً وأنتم مدهنون؟, أَهلوا إذا رأيتم الهلال"[1].

وكذا كان يفعل عبد الله بن عمر وعبد الله وعروة ابنا الزبير ﷺ[2].

ويناقش: بأنه جاء عن بعض الصحابة ﷺ خلاف هذا, وأن الإهلال يُسن يوم التروية, مما يدل على وقوع الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة, وحينئذٍ لا يُحتج بقول بعضهم على بعض.

أدلة القول الثالث:

1- عن جابر ﷺ أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: **«أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصّروا ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأَهِلُّوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة»**[3].

وهذا الحديث نصٌّ في المسألة, فإن النبي ﷺ أمر المتمتعين بعد إحلالهم أن يُهلوا بالحج يوم التروية, وحكم المتمتع بعد إحلاله حكم المكّي[4].

2- جاء هذا عن غير واحد من الصحابة ﷺ كابن عمر وابن عباس وغيرهم[5], وهو وهو آخر فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- كما قال الإمام أحمد[6].

ويناقش بما سبق من أن الخلاف في هذه المسألة واقعٌ بين الصحابة ﷺ, فلا يُحتج بقول بعضهم على بعض.

الترجيح:

([1]) موطأ مالك (429/1) برقم: (1083).
([2]) موطأ مالك (429/1) برقم: (1084).
([3]) رواه البخاري في كتاب الحج, باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (139/2) برقم: (1551), ومسلم في كتاب الحج, باب بيان وجوه الإحرام (884/2) برقم: (1216), والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيحين وغيرهما.
([4]) انظر: المجموع (181/7) والمغني (364/3).
([5]) الاستذكار (77/4).
([6]) مسائل الإمام أحمد, رواية أبي داود (ص: 170).

أرجح الأقوال قول الشافعية والحنابلة بأن المكي يُسن له الإهلال بالحج يوم التروية؛ لأمر النبي ﷺ الصحابة ﷺ بذلك, وهو أوضح دليل في هذا.

وأما أدلة الحنفية فلا تسلم من المناقشة كما سبق, وأما قول المالكية فعمدته فعل بعض الصحابة كعمر وابنه وغيرهما ﷺ, وقد جاء عن غيرهم خلافه, فلا حجة لقول بعضهم على بعض, وحينئذٍ فالمتبع ما جاء عن النبي ﷺ في هذا. والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس
التمتع والقِران للمكّي

اتفق الفقهاء[1] على أن الآفاقي له أن يختار من الأنساك الثلاثة (التمتع والقران والإفراد) ما شاء, وحُكي الإجماع على هذا[2]؛ لما جاء عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع, فمِنّا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج[3].

كما اتفق الفقهاء أيضاً على أن للمكي أن يُفرد الحج, ثم اختلفوا في جواز القِران والتمتع له على قولين[4]:

القول الأول: أن المكي ليس له أن يتمتع ولا يَقرن, فإن فعل جاز ذلك وأساء. وهو مذهب الحنفية[5].

والقول الثاني: أن المكي له أن يتمتع ويَقرن كالآفاقي. وهو مذهب المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8].

أدلة القول الأول:

([1]) البدائع (167/2) والهداية (150/1) والكافي لابن عبد البر (381/1) والذخيرة (285/3) والأم (241/2) والحاوي الكبير (43/4) والمغني (260/3) وكشاف القناع (410/2).

([2]) واختلفوا في أفضلها كما في الحاوي الكبير (43/4) والمغني (260/3), واختلاف الفقهاء للمروزي (ص: 393) واختلاف الأئمة العلماء للوزير ابن هبيرة (270/1).

([3]) رواه البخاري في كتاب الحج, باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (142/2) برقم: (1562), ومسلم في كتاب الحج, باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (873/2) برقم: (1211).

([4]) أما الهدي فقد اتفق القائلون بجواز المتعة والقران للمكي على عدم وجوبه عليه؛ للآية. انظر المراجع الآتية.

([5]) المبسوط (169/4) والبدائع (169/2) وقالوا: فإن تمتع المكي أو قرن جاز ذلك وقد أساء, وعليه دم جناية, بخلاف المتمتع والقارن من أهل الآفاق فإن الدم الواجب في حقه دم نسك لا دم جناية. البناية شرح الهداية للزيلعي (313/4).

([6]) الكافي (385/1) والذخيرة (291/3).

([7]) الحاوي الكبير (50/4) والمجموع (176/7).

([8]) المغني (415/3) والإنصاف (443/3).

1- قوله تعالى: (ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ □)[1].

وجه الدلالة: أن اسم الإشارة (□) للتمتع وليس للهدي؛ لأن (ذلك) موضوعه في كلام العرب للبعيد, والذي ذكره قريباً لا يصلح حقيقة له, فدلت الآية على أن التمتع لأهل الآفاق دون من كان أهله حاضري المسجد الحرام, والقران داخل في معنى التمتع في عرف الصحابة[2].

ونوقش بأن هذا الاستثناء يرجع إلى الدم الذي هو الخبر لا إلى الشرط، ولا يجوز أن يرجع الاستثناء إلى مجرد الخبر؛ لأنه لا يصح أن يقول: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام. فعُلم أن الاستثناء راجع إلى الحكم وهو الدم, فصار تقدير الآية: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه[3].

2- أن هذا قول ابن عباس -رضي الله عنهما-, فقد روى عكرمةُ أن ابن عباس -رضي الله عنهما- سُئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا ...., فجمعوا نسكين في عامٍ بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسنَّه

نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة؛ قال الله: (□ □ □ □ □ □ □ □ □)[4].

وقد يناقش بأنه قول صحابيّ لا يُحتجّ به, وأن وجه قوله تأويلُ الآية, وقد سبق مناقشة هذا الوجه من التأويل.

3- أن عِلّة التخصيص في قوله تعالى: (□ □ □ □ □ □ □ □ □).كون المتمتع ملمًّا بأهله بين أداء الحج والعمرة, فلم يَكمل معنى الارتفاق في حق أهل مكة بشرعهما في

(1) سورة البقرة, آية: (196).
(2) انظر: المبسوط (169/4) والبدائع (169/2) والبناية (313/4) وفتح القدير لابن الهمام (15/3).
(3) الحاوي الكبير (50/4), وانظر: الذخيرة (291/3).
(4) رواه البخاري في كتاب الحج, باب قول الله تعالى: (□ □ □ □ □ □ □ □ □) (144/2) برقم: (1572).

أشهر الحج بخلاف الآفاقي, فتقاصر عن إيجاب الشكر بإراقة الدم بالنسبة إلى الآفاقي فعُدِّي إلى كل من ألم بأهله بين النسكين، وصار شرط التمتع المأذون فيه شرعاً أن لا يُلم بأهله بهذا المأخذ, والتمتع بإطلاق القرآن الكريم وألفاظ الصحابة يعم القران؛ لأنه تمتع للارتفاق بالعمرة في أشهر الحج فاشترط عدم الإلمام للقران المأذون فيه أيضاً[1].

ونوقش بعدم التسليم, وأنه لا تأثير للإلمام بأهله في التمتع, ولهذا لو تمتع غريبٌ عن أهله فألمّ بأهله يصح تمتعه, وكذا لو تمتع من غير إلمام بأهله فتمتعه عندهم مكروه.

وأيضاً فإن الدم إنما لزم الغريب لأنه ترفه بالتمتع, وأما المكي فقد أحرم بحجة وعمرة من ميقاته الأصلي فلم يلزمه دم لعدم الترفه[2].

أدلة القول الثاني:

1- استدلوا بالآية, وأن الله ﷻ لم يفصل حكم المكي عن غيره بحكم خاص[3].

2- لما كان التمتع نُسكاً وقُربة لغير المكي فهو نسكٌ وقربةٌ للمكي[4].

3- أن حقيقة التمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحل ثم يحرم بالحج من عامه, وهذا موجود في المكي[5].

الترجيح:

كلا القولين فيهما قوةٌ, فقول الجمهور يؤيده عموم الأدلة, ولا دليل يقوى على تخصيصها سوى قول ابن عباس ﷺ, وقوله هذا لم يأت عن غيره من الصحابة ما يخالفه[6], يخالفه[6], فهو مقدمٌ في معنى الآية, إلا أن مستند قوله تأويلُه للآية, وهذا التأويل محل اجتهاد كما سبق, ولأجل هذا كان القولان وجيهين, والله تعالى أعلم.

مسألة:

على القول بمشروعية التمتع والقِران للمكي, فمن أين يُحرم؟.

([1]) فتح القدير (13/3), وانظر: البناية (313/4).
([2]) المجموع (170/7).
([3]) الحاوي الكبير (50/4) والمجموع (169/7)
([4]) المرجعين السابقين.
([5]) المغني (415/3)
([6]) فيما وقفت عليه من كلام الفقهاء وغيرهم.

أما في التمتع فظاهر, إذ عليه أن يحرم بالعمرة من الحل, ويحرم بالحج من مكة.

وأما في القِران فاختلفوا:

فذهب المالكية إلى أنه يحرم من الحل؛ لأن العمرة لا يحرم بها إلا من الحل[1].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم من الحرم؛ إدراجاً للعمرة تحت الحج في الميقات كما أدرجت أفعالها في أفعاله[2].

المبحث السادس

هديُ التمتع والقِران على المكي

(1) الذخيرة (290/3).

(2) المجموع (176/7) وكشاف القناع (402/2).

اتفق الفقهاء على أن من حج مفرداً فلا يجب عليه الهدي, سواء كان مكياً أو آفاقياً[1], واتفقوا على أن الآفاقي إن كان متمتعاً أو قارناً فإن الهدي غير واجب عليه[2], وحُكي الإجماع في المتمتع[3], واتفق القائلون بجواز التمتع والقران للمكي على أن المكي إذا تمتع أو قَرَن فإن الهدي غير واجب عليه أيضاً[4].

وذلك كله[5] لقوله تعالى: (ئ ئ ئد ی ی ي ي □)[6].

ففي قوله تعالى: (ئ ئ ئد ی ی ي ي □ □ □) دليلٌ على أن الهدي واجب على المتمتع, والقارن في معنى المتمع[7], وأما الـمُفرد فلا يجب عليه الهدي؛ لعدم الدليل على الوجوب, وفي قوله تعالى: (□ □ □ □ □ □ □ □) دليلٌ على أن المكيّ لا هدي عليه, سواء كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً؛ لإطلاق الآية.

المبحث السابع

طواف القدوم[8] للمكي

([1]) انظر: الكافي لابن عبد البر (382/1) والمغني (266/3 و409) وكشاف القناع (411/2), وانظر المراجع الآتية, فإن اتفاقهم على هذا يتضح في تعريفهم للأنساك الثلاثة.

([2]) الهداية في شرح البداية (152/1 و153) والبناية شرح الهداية (293/4 و312) والكافي لابن عبد البر (382/1 و384) والذخيرة (290/3) والحاوي الكبير (64/4) والبيان للعمراني (76/4 و103) والمغني (409/3) وكشاف القناع (411/2).

([3]) الإشراف لابن المنذر (296/3) وبدائع الصنائع (172/2) والمغني (412/3) وتفسير القرطبي (397/2).

([4]) الكافي لابن عبد البر (382/1) والذخيرة (391/3 و392) والحاوي الكبير (50/4 و51) والبيان (83/4) والمغني (415/3) وكشاف القناع (412/2).

([5]) ينظر المراجع السابقة.

([6]) سورة البقرة, آية: (196).

([7]) كما جاء عن الصحابة ﷺ, انظر: فتح القدير لابن الهمام (15/3) وفتح الباري لابن حجر (423/3).

([8]) ويسمى طواف الورود والوارد والتحية واللقاء. انظر: المبسوط (34/4) والمجموع (12/8).

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية طواف القدوم للآفاقي إذا كان محرماً بعمرة, سواء كان متمتعاً بها أو غيره[1], كما اتفقوا على مشروعية طواف القدوم للآفاقي إذا كان محرماً بحجٍ, سواء كان مفرداً أو قارناً[2], إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفة[3].

وأما المكّي فاختلفوا في مشروعية طواف القدوم له على قولين:

القول الأول: لا يشرع له طواف القدوم سواء كان مفرداً أو قارناً. وهو مذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]؛ فقد نصّوا على أن المكّي لا قدوم له, وهو عامٌّ لكل مكّيٍّ مكّيٍّ مفرداً كان أو قارناً.

القول الثاني: يجب طواف القدوم على المكي إذا أحرم من الحل[1], ولم يخش فوات وقت الوقوف, ولم يُردفِ الحج على العمرة في الحرم[2]. وهو مذهب المالكية[3].

([1]) انظر الحاشية الآتية برقم: (7).

([2]) وأما من كان محرماً بعمرةٍ سواء كان متمتعاً أو غيره فإن طواف القدوم لا يشرع له؛ إذ ليس في في العمرة طواف قدوم, وعليه أن يَشرع في طواف العمرة؛ لأنه إذا وصل البيت فإنه يتمكن من أداء الطواف الذي هو ركن في هذا النسك فلا يشتغل بغيره, بخلاف الحج فإنه عند القدوم لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج فيأتي بالطواف المسنون إلى أن يجيء وقت الطواف الذي هو ركن. ذكره السرخسي في المبسوط (35/4), وانظر أيضاً: البدائع (150/2) والمجموع (11/8) وكشاف القناع (477/2).

([3]) وإن اختلفوا في حكمه: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى سُنيّته, وذهب المالكية إلى وجوبه. وجوبه. انظر: المبسوط (34/4) والبدائع (150/2) والذخيرة (237/3) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (21/2 و33) والحاوي الكبير (134/4) والمجموع (11/8) والمغني (393/3) والإنصاف (61/4), بل ذهب الشافعية إلى استحبابه لكل داخل, سواء كان محرماً أو غير محرم؛ بناء على قولهم في جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن قصده لحاجة غير النسك. انظر: المجموع (11/8).

([4]) المبسوط (35/4) والبدائع (150/2), ويراعى هنا أن الحنفية لا يرون مشروعية القِران لأهل مكة كما سبق في المبحث الخامس, فيكون قولهم هنا في المفرد دون القارن.

([5]) المجموع (12/8) ومغني المحتاج للشربيني (242/2).

([6]) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (193/3), وانظر: الإنصاف (4/4), وعن الإمام أحمد رواية رواية أن المتمتع إذا حَل من عمرته وأهل بالحج يوم التروية فإنه يطوف للقدوم بعد رجوعه من منى إلى البيت في أشهر الروايتين عنه, وفي الثانية: يطوفه بعد إحرامه بالحج. وكذا القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا البيت قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم. قال ابن قدامة: "ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف". المغني (392/3) وشرح الزركشي (271/3).

دليل القول الأول:

أن هذا الطواف إنما هو لأجل القدوم على مكة, والمكّي في مكة ولا يقدم عليها[4].

دليل القول الثاني:

أن المكي[5] إذا خرج إلى الحل وأحرم منه صار حكمه حكم الآفاقي في طواف القدوم[6].

ويناقش: بأن المكي[7] فرضه الإحرام بالحج من الحرم, ولا يجب عليه الخروج إلى الحِل, وخروجه إليه لا يغير هذا الحكم ولا يجعله كالقادم إلى مكة.

الترجيح:

يظهر أن قول الجمهور بأن المكي لا يُشرع له طواف القدوم أرجح؛ لأن المعنى الذي من أجله شُرع هذا الطواف –وهو القدوم على مكة والورود إليها وتحية الكعبة بهذا الطواف– لا يتحقق في المكي.

وحاصل المسألة فيما يظهر: أن الفقهاء يتفقون على أن المفرد المكي إذا أحرم من حرم مكة لا يشرع له طواف القدوم؛ إذ لا قدوم له, وأما القارن المكي فإن الحنفية لا يرون مشروعية القِران له أصلاً, وأما الشافعية والحنابلة والمالكية فيرون مشروعيته[8], ثم اختلفوا

([1]) وهذا يشمل من يجب عليه الإحرام من الحل كالآفاقي أو المكي في العمرة, وكذا من لا يجب عليه وهو المكي إذا أراد الخروج ليحرم بالحج من الحل. انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (34/2).

([2]) فإن أردف الحج على العمرة في الحل قبل الحرم فحكمه عندهم حكم القارن يُحرم بالحج من الحل, فعليه طواف القدوم.

([3]) شرح مختصر خليل للخرشي (317/2) والشرح الكبير (34/2), وإذا توفرت هذه الشروط وجب على المكي طواف القدوم عندهم, وجاز له أن يقدم سعي الحج بعده, فإن تخلف شرط وجب عليه أن يؤخر السعي بعد طواف الإفاضة. وعلى هذا: فإن المكي لا يقدم سعي الحج بعد طواف القدوم إلا على قول المالكية إذا توفرت فيه هذه الشروط.

([4]) انظر: البدائع (150/2) والهداية (139/1) والمجموع (12/8) والشرح الكبير للرافعي (273/7).

([5]) سواء كان قارناً أو مفرداً, والقارن يجب خروجه إلى الحل عند المالكية, خلافاً للشافعية والحنابلة, وأما الحنفية فلا يرون مشروعية القران له, وقد سبق الكلام على هذه المسألة في المبحث الخامس.

([6]) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (34/2).

([7]) انظر الحاشية السابقة رقم: (5).

([8]) سبقت هذه المسألة في المبحث الخامس.

في ميقاته[1]: فذهب المالكية إلى أن ميقاته الحل, وقالوا: إذا أهلَّ المكّي من الحل –ولو كان ميقاته الحرم– وجب عليه طواف القدوم. ولذا يرون وجوبه على القارن؛ لأن ميقاته الحل, ويرون وجوبه على المفرد إذا أحرم بالحج من الحل وإن كان ميقاته الحرم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ميقاتَ المكيِّ القارنِ الحرمُ, ولذا لا يرون مشروعية طواف القدوم له. والله تعالى أعلم.

مسألة:

ما حكم تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم لأهل مكة؟.

هذا المسألة مبنية على الخلاف السابق في مشروعية طواف القدوم للمكي؛ إذ من شروط صحة السعي عند الفقهاء وقوعه بعد طواف نسك[2], وعليه: فمذهب الجمهور من الحنفية والشافعية الحنابلة أن المكي لا يصح له تقديم السعي بعد طواف القدوم؛ لأنه هذا الطواف غير مشروع في حقه[3].

وأما المالكية فقد ذهبوا إلى وجوب طواف القدوم على المكي إذا أحرم من الحل, ولم يخش فوات وقت الوقوف, ولم يُردفِ الحج على العمرة في الحرم, فإذا توفرت هذه الشروط وجب على المكي طواف القدوم عندهم, وجاز له تقديم سعي الحج بعده, فإن تخلف منها شرطٌ وجب عليه تأخير السعي بعد طواف الإفاضة[4].

وعلى هذا: فإن المكي لا يُقدّم سعي الحج بعد طواف القدوم إلا على قول المالكية في الحالة التي ذكروها[5].

المبحث الثامن[1]

---

(1) انظر (ص: 14).

(2) باتفاق المذاهب الأربعة, وحُكي الإجماع عليه, إلا أن في المسألة خلاف. انظر: بدائع الصنائع (150/2) ومواهب الجليل (85/3) والحاوي الكبير (157/4) والمغني (352/3), والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (294/3) ومختصر آختلاف العلماء للطحاوي (182/2).

(3) انظر المراجع المذكورة عند قولهم في مسألة هذا المبحث.

(4) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (317/2) والشرح الكبير (34/2).

(5) قال الشيخ محمد العثيمين في الشرح الممتع (345/7): "وقوله [يعني الحجاوي]: "ولم يكن سعى مع طواف طواف القدوم". يفيد بأن تقديم سعي الحج للقارن والمفرد لا يكون إلا إذا وقع بعد طواف القدوم، اريد بهذا لو قدم السعي على طواف القدوم لا يجزئ؛ لأنه لم يكن بعد طواف نسك، وبه نعرف خطأ من أفتى أهل مكة=

= الذين يحرمون بالحج من مكة أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة بنية سعي الحج؛ ووجه الخطأ: أن هؤلاء لا قدوم لهم؛ لأن طواف القدوم يشرع لمن يأتي من خارج مكة، وأهل مكة طوافهم ليس طواف قدوم، فلا يجزئهم تقديم السعي. وهذه الفتوى وهمٌ لا أساس لها من الأدلة". اهـ. وسبق أن القول بتقديم سعي الحج بعد طواف القدوم للمكي قولُ المالكية بشروطٍ ذكروها, فتخطئة هذا القول وتوهيمه حينئذٍ محل نظر.

الرَمَل[2] في الطواف والإسراع في السعي للمكي

اتفق الفقهاء[3] على أن الرجل الآفاقي يُسن له الرَمل في الطواف وكذا يُسنُّ له الإسراع في السعي إذا أتى بطن الوادي؛ لما ثبت أن النبي ﷺ كان يَرمل في طوافه[4], ويُسرع في سعيه إذا أتى بطن الوادي[5].

([1]) هذا المبحث فيه مسألتان (الرمل في الطواف والإسراع في السعي), وقد جعلتهما أولاً في مبحثين, فلما ظهر لي اتحاد الأقوال وتقارب الأدلة فيهما جعلتهما مبحثاً واحداً, وهذا المبحث أيضاً قريبٌ من المبحث الذي يليه في مسألة اضطباع المكي, وقد آثرت جعلهما في مبحثين نظراً للخلاف بين المالكية والجمهور في أصل مشروعية الاضطباع.

([2]) قال ابن فارس: "الرمل: الهرولة، وذلك أنه كالعدو أو المشي الذي لا حصافة فيه". مقاييس اللغة (442/2), مادة: (رَمَل), وانظر: معجم الصحاح (1713/4), مادة: (رمل).

وأما الرمل عند الفقهاء: فالحنفية يُفسرونه بهز الكتفين في المشي, وأما المالكية والشافعية والحنابلة فحاصل تفسيرهم له أنه سرعة المشي دون السعي الشديد مع تقارب الخطى.

انظر: المبسوط (10/4) والهداية (138/1) والكافي لابن عبد البر (366/1) وشرح مختصر خليل للخرشي (326/2) والحاوي الكبير (141/4) والمجموع (40/8) والمغني (340/3) وكشاف القناع (480/2).

([3]) انظر: المبسوط (10/4 و50) والبدائع (147/2 و135) والكافي لابن عبد البر (366/1) والذخيرة (213/3) وشرح مختصر خليل للخرشي (327/2) والأم (191/2) والحاوي الكبير (140/4) والبيان (306/4) والمجموع (75/8) والمغني (340/3 و350) والإنصاف (19/4) وكشاف القناع (486/2).

([4]) في أحاديث كثيرة, منها: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-, رواه البخاري في كتاب الحج, باب: كيف كان بدء الرمل (150/2) برقم: (1602), ومسلم في كتاب الحج, باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج (921/2) برقم: (1264), ومنها: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-, رواه البخاري في كتاب الحج, باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أو لما يطوف ويرمل ثلاثاً (150/2) برقم: (1603), ومسلم في كتاب الحج, باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج (920/2) برقم: (1261), ومنها: حديث جابر ﷺ, رواه مسلم في كتاب الحج, باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً (921/2) برقم: (1263).

([5]) في أحاديث كثيرة, منها: حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-, رواه البخاري في كتاب الحج, باب=

= ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (158/2) برقم: (1644), ومسلم في كتاب الحج, باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (920/2) برقم: (1261), ومنها: حديث عبد الله بن عباس

وأما المكي فقد اختلفوا في حكم الرمل والإسراع بين الصفا والمروة له على قولين:

القول الأول: أن الرمل والإسراع في بطن الوادي سُنّة للمكي. وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]؛ فإنهم لا يستثنون المكي في سُنيّتهما.

القول الثاني: أن الرمل والإسراع في بطن الوادي لا يسن للمكي. وهو مذهب الحنابلة[4].

أدلة القول الأول:

1- عموم الأدلة في مشروعية الرمل والإسراع في بطن الوادي[5], ولم يأت ما يدلّ على استثناء المكي منها.

2- ما رواه نافعٌ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يرمل إذا أهلّ من مكة[6].

ونوقش بأنه جاء عن ابن عباس -كما سيأتي- خلاف ما جاء عن ابن عمر ﷺ, بل جاء عن ابن عمر أنه كان لا يرمل إذا أحرم من مكة وسيأتي.

دليل القول الثاني:

-رضي الله عنهما-, رواه البخاري في الموضع السابق (159/2) برقم: (1649), ومسلم في الموضع السابق أيضاً (923/2), برقم: (1266).

([1]) المبسوط (10/4 و50) والبدائع (147/2 و135).

([2]) الكافي لابن عبد البر (366/1) والذخيرة (213/3) وشرح مختصر خليل للخرشي (327/2).

([3]) الأم (191/2) والحاوي الكبير (140/4) والبيان (306/4) والمجموع (75/8).

([4]) المغني (342/3) والكافي في فقه الإمام أحمد (517/1) والفروع (36/6) وكشاف القناع (480/2), وانظر أيضاً: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص: 200) ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه (2130/5).

([5]) انظرها في الصفحة السابقة, حاشية رقم: (4 و5).

([6]) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج, باب من قال: ليس على أهل مكة رملٌ (374/3), برقم: (15063). وفي المحلى (85/5) عن ابن عمر أنه أمر ابن الزبير لما أحرم من الجعرانة بعمرة أن يرمل الثلاث الأول. ففي هذا أن الرمل مسنون للمكي؛ لأن ابن الزبير كان ساكنٌ بمكة. أشار إلى هذا ابن حزم.

1- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف: يخبُّ ثلاثة أطواف من السبع[1].

وجه الدلالة: أن قوله: حين يقدم مكة. دالٌّ على أن النبي ﷺ رمل لأنه كان قادماً إلى مكة, فدل على أن أهل مكة لا رمل في حقهم؛ لأنه لا قدوم لهم[2].

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الحديث دالٌّ على أن الرمل للقادم دون المكي؛ إذ لا دليل فيه على اختصاصه بالقادم أو عدم فعل المكي له, وإنما هو فعلٌ من النبي ﷺ لا يؤخذ من مجرده اختصاص هذا الحكم بالقادم.

2- ما رواه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﷺ أن الرمل على أهل الآفاق[3].

3- وما رواه مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى. قال: كان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة[4].

ونوقش بأن ما جاء عن ابن عباس معارض بما جاء عن ابن عمر ﷺ -كما سبق-, فلا يُحتج به.

وأما ما جاء عن ابن عمر هنا فيحتمل أن يُراد به الرمل في الطواف لمن أحرم بمكة, فيكون دليلاً على أن الرمل لا يشرع للمكي, وهذا تأويل الشافعي لأثر ابن عمر كما نقله عنه البيهقي حيث قال بعده: "قال الشافعي في القديم في قوله: لا يسعى. يعني: لا يرمل. قال: ومن أحرم من مكة أو طاف قَبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل, إنما يرمل من كان ابتداء طوافه"[5].

([1]) متفق عليه, وقد سبق تخريجه في (ص: 24), حاشية رقم: (4).
([2]) انظر: كشاف القناع (477/2 و478).
([3]) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج, باب من قال: ليس على أهل مكة رملٌ (374/3), برقم: (15065).
([4]) رواه مالك في موطئه في كتاب الحج, باب: جامع ما جاء في الطواف (506/1), برقم: (1304), والبيهقي في كتاب الحج, باب جماع أبواب دخول مكة (136/5), برقم: (9285).
([5]) السنن الكبرى (136/5), وقد ذكر ابن قدامة في المغني (342/3) أن ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل. وهذا دالٌّ على أن المراد بالسعي في هذا الأثر عند ابن قدامة هو الرمل, والله أعلم.

ويُحتمل أن يُراد به عدم السعي بعد الطواف لمن أحرم من مكة؛ لأن المكي لا يشرع له طواف قدوم عند ابن عمر وغيره فلا يشرع له تقديم السعي بعده, ويؤيد هذا ما جاء عن ابن عمر –كما سبق–: أنه كان يرمل إذا أهل من مكة. وهذا الأثر هو منشأ الاحتمال الثاني؛ ليتفق المروي عن ابن عمر, وإن كان الاحتمال الأول أظهر وأقوى, فيكون الفعلان مرويين عن ابن عمر.

وعلى كلٍّ فالاحتجاج بالمروي عن ابن عباس وابن عمر هنا لا يُسلّم به مع ثبوت خلافه عن ابن عمر.

4– عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: إنما سعى رسول الله ﷺ ورَمَل بالبيت ليُري المشركين قوته[1].

وجه الدلالة: أن المعنى الذي من أجله شُرع الرَمَل والإسراع بين الصفا والمروة –وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد– منعدم في المكي[2].

ويناقش: بأن المعنى الذي من أجله شُرع الرمل والإسراع بين الصفا والمروة –وهو إظهار الجلد والقوة للمشركين كما قال عمر ﷺ: ما لنا وللرمل, إنما كُنّا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله[3]– ليس موجوداً في الآفاقي أيضاً, ومع ذا فلا يقال بعدم مشروعيتهما له, فكذا المكي لا يقال بعدم مشروعيتهما له وإن زال المعنى.

الترجيح:

يظهر أن القول بسنية الرمل والإسراع بين الصفا والمروة للمكي أقربُ الأقوال؛ لأن الأدلة عامة ولم يرد ما يخصص المكي منها, وما جاء عن ابن عباس معارض بما جاء عن ابن عمر –وإن ثبت عنه خلافه–, والمعنى الذي ذكروه لا يقوى على التخصيص, والله تعالى أعلم.

([1]) رواه البخاري في كتاب الحج, باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (159/2), برقم: (1649),
ومسلم في كتاب الحج, باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج (923/2), برقم: (1266), واللفظ له.

([2]) المغني (342/3) وكشاف القناع (480/2).

([3]) رواه البخاري في كتاب الحج, باب الرمل في الحج والعمرة (151/2), برقم: (1605).

المبحث التاسع[1]
الاضطباع[2] للمكي

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن الرجل الآفاقي يُسن له الاضطباع للطواف[6]؛ لما رُوي أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً[7].

وذهب المالكية إلى عدم مشروعيته[8]؛ لعدم العمل به[1].

([1]) أخّرت مبحث الاضطباع وإن كان الأولى تقديمه على الرمل لتقدّمه في الفعل؛ لأن الفقهاء يجعلون الاضطباع تابعٌ للرمل, فكان الأولى بحث مسألة الرمل وبيان أدلتها والخلاف فيها, وما سيأتي في مسألة الاضطباع جلّه تابع لما ذكر في مسألة الرمل, وانظر حاشية رقم: (1), في (ص: 25).

([2]) الاضطباع في اللغة: أن يدخل الرداء من تحت الإبط الأيمن ويُردّ طرفه على الكتف اليسرى, ويبدى المنكب الأيمن ويغطى الأيسر. وسُمى بذلك لإبداء أحد الضبعين, والضبع العضد. انظر: معجم الصحاح (1248/3), مادة: (ضبع), ومعجم مقاييس اللغة (387/3), مادة: (ضَبع), وهو كذلك عند الفقهاء, انظر: بدائع الصنائع (147/2) والهداية شرح البداية (138/1) والأم (190/2) والمجموع (13/8) والمغني (3/ 339) وكشاف القناع (275/1).

([3]) المبسوط (10/4) والبدائع (147/2).

([4]) الحاوي الكبير (140/4) والمجموع (14/8 و19).

([5]) المغني (339/3) وكشاف القناع (485/2).

([6]) على خلاف بينهم في الطواف الذي يُسن فيه الاضطباع, فذهب الحنفية والشافعية إلى سنيّته في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم لمن أراد أن يسعى بعده، وطواف العمرة، وطواف الزيارة إن أخر السعي إليه، وزاد الحنفية: طواف النفل إذا أراد أن يسعى بعده من لم يعجل السعي بعد طواف القدوم. وذهب الحنابلة إلى أنه لا يضطبع في غير طواف القدوم. انظر: المبسوط (10/4) والبدائع (147/2) والحاوي الكبير (140/4) والمجموع (19/8) والإنصاف (5/4) وكشاف القناع (480/2).

([7]) في حديث يعلى بن أمية وحديث عبد الله بن عباس ﷺ:

أما حديث يعلى ﷺ فرواه الإمام أحمد في مسنده (473/29) برقم: (17952), وأبو داود في كتاب الحج, باب الاضطباع في الطواف (177/2) برقم: (1883), والترمذي في أبواب الحج, باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً (206/2) برقم: (859), وابن ماجه في كتاب المناسك, باب الاضطباع (984/2) برقم: (2954). قال الترمذي بعده: "هذا حديث الثوري عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حديثه, وهو حديث حسن صحيح".

وأما حديث ابن عباس: فرواه الإمام أحمد في مسنده (12/5) برقم: (2792), وأبو داود في كتاب الحج, باب الاضطباع في الطواف (177/2) برقم: (1884), وفي إسناده عبد الله بن عثمان بن خُثيم, متكلم فيه, وهّنه بعض الأئمة. انظر تهذيب التهذيب (314/5).

([8]) في الموسوعة الفقهية الكويتية (110/5): "أورد ابن قدامة قولَ مالك عن الاضطباع في طواف القدوم بأنه ليس سنة، سنة، ولم نجد لذلك إشارة في كتب المالكية التي بين أيدينا إلا في المنتقى للباجي حيث قال: الرمل في الطواف هو الإسراع فيه بالخبب لا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما". اهـ وهذا القول المنسوب للإمام مالك: "لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سُنَّة". ذكره عنه كثيرٌ من فقهاء المذاهب غير المالكية, ولعل من أوائلهم ابن المنذر في الإشراف (270/3), ولم أجد هذا القول في كتب المالكية, بل ولم أجدهم يبحثون حكم الاضطباع إلا إشارات في مواضع يسيرة (إضافة إلى ما ذُكر في الموسوعة الفقهية من المنتقى للباجي (284/2)) انظرها في: البيان والتحصيل لابن رشد (449/3) والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (562/2) وشرح الخرشي على مختصر خليل (326/2), هذا ما وجدته في كتب المالكية في هذه المسألة, وغير هذه المواضع -في الغالب- لا تخرج عنها.

وحاصل ما سبق: أن ما جاء في هذه المواضع مع عدم ذكرهم للاضطباع في سنن الطواف بل وذكر بعضهم له في مكروهاته, مع ما ينقله كثيرٌ من الفقهاء عن الإمام مالك في هذه المسألة: دالٌّ على عدم سُنية الاضطباع عند المالكية, والله تعالى أعلم.

وأما المكي فقد اختلف القائلون بسنية الاضطباع في حكمه له على قولين:

القول الأول: أن الاضطباع سُنّة للمكي. وهو مذهب الحنفية[2] والشافعية[3], فقد ذهبوا إلى سُنيّته دون استثناء.

القول الثاني: أن الاضطباع لا يسن للمكي. وهو مذهب الحنابلة[4].

أدلة القول الأول[5]:

1- عموم الأدلة في مشروعية الاضطباع[6], ولم يأت دليلٌ على استثناء المكي فيها.

2- ما رواه نافعٌ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يرمل إذا أهلّ من مكة[7].

وجه الدلالة: أن الاضطباع تابع للرمل[8], فإذا ثبت الرمل لأهل مكة ثبت الاضطباع لهم.

وقد سبق مناقشته[9].

أدلة القول الثاني:

1- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة, فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى[10].

([1]) لقول مالك: "لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سُنَّة". وعلل بعض الفقهاء قول المالكية بعدم مشروعية الاضطباع بأن السبب في مشروعيته قد زال, فلا يشرع الاضطباع. المجموع (21/8).

([2]) المبسوط (10/4) والبدائع (147/2).

([3]) الحاوي الكبير (140/4) والمجموع (14/8 و19).

([4]) الفروع (36/6) وكشاف القناع (480/2).

([5]) الأدلة في هذه المسألة قريبة من أدلة المسألة السابقة, ولذا سيكون الكلام هنا مختصراً مع العزو إلى ما سبق.

([6]) انظرها في الصفحة السابقة, حاشية رقم: (7).

([7]) سبق تخريجه في (ص: 20), وذكر ابن حزم في المحلى (85/5) عن ابن عمر أنه أمر ابن الزبير لما أحرم من الجعرانة بعمرة أن يرمل الثلاث الأول. ففي هذا أن الرمل مسنونٌ لأهل مكة؛ لأن ابن الزبير كان ساكنٌ بها. أشار إلى هذا ابن حزم.

([8]) يذكر فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أن الاضطباع تابعٌ للرمل, بل إن فقهاء الحنفية يفسّرون الاضطباع بالرمل وهز الكتفين. وعلى هذا فالطواف الذي يُرمل فيه يُضطبع فيه. انظر: المبسوط (10/4) ومغني المحتاج (251/2) وكشاف القناع (480/2).

([9]) في (ص: 20).

([10]) سبق تخريجه في (ص: 23), حاشية رقم: (7).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اضطبع لأنه قادم إلى مكة, فدل على أن أهل مكة لا اضطباع لهم؛ لأنه لا قدوم لهم[1].

2- ما رواه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﷺ أن الرمل على أهل الآفاق[2].

3- ما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى. قال: كان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة[3].

وجه الدلالة: أن الاضطباع تابعٌ للرمل, فإذا كان الرمل لا يسن لأهل مكة فكذا الاضطباع لا يسن لهم[4].

4- أن المعنى الذي من أجله شرع الرمل -وهو إظهار القوة لأهل البلد- منعدم في المكي[5].

وقد سبق مناقشة هذه الأدلة[6].

الترجيح:

يظهر رجحان القول بسنية الاضطباع للمكي, وكذا الرمل في الطواف والسعي؛ لعموم الأدلة, ولا يثبت ما يقوى على تخصيص المكي منها, والله تعالى أعلم.

([1]) انظر: كشاف القناع (477/2 و478).
([2]) سبق تخريجه في (ص: 21).
([3]) سبق تخريجه في (ص: 21).
([4]) انظر: كشاف القناع (480/2).
([5]) المغني (342/3) وكشاف القناع (480/2).
([6]) في (ص: 22).

المبحث العاشر

الجمع والقصر للمكي في عرفة ومزدلفة ومنى

اتفق الفقهاء على أن الآفاقي له الجمع والقصر لصلاتي الظهر والعصر في يوم عرفة, وكذا صلاتي المغرب والعشاء في يوم مزدلفة, وله القصر في منى, واختلفوا في جواز الجمع له فيها, فمذهب الحنفية عدم الجواز, ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة جوازه[1].

وأما الحاج المكي ففي حكم الجمع والقصر له في المواطن الثلاثة خلاف على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز له الجمع دون القصر في عرفة ومزدلفة, ولا يجوز له الجمع ولا القصر في منى. وهو مذهب الحنفية[2].

([1]) انظر: الإشراف لابن المنذر (311/3, 317) والاستذكار (206/2, 325/4, 327, 330) ومواهب الجليل (122/3) والمجموع (87/8, 88, 134, 148) والمغني (367/3), وانظر أيضاً: بدائع الصنائع (91/1, 126) وشرح الخرشي (332/2) والمجموع (88/8) والإنصاف (335/2).

وينبه هنا إلى أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ذكروا أن الحاج إذا قدم مكة لهلال ذي الحجة فإنه يتم الصلاة ولا يجمع حتى يخرج إلى منى أو عرفة؛ لأنه أجمع مقام أكثر من أربع ليال, فإذا خرج إليها ونوى الذهاب إلى وطنه إذا فرغ من نسكه فإنه يجمع ويقصر؛ لأنه بخروجه شرع في سفره فجاز له الترخص. وهذا على قول المالكية واضح؛ لأنهم يجيزون الجمع والقصر للمكي إذا خرج إلى منى أو عرفة مع عوده إلى مكة بعد فراغه من النسك -كما سيأتي-, فغيره ممن نوى الخروج إلى وطنه بعد فراغه من نسكه أولى, وأما على قول الشافعية والحنابلة الذين لا يجيزون الجمع والقصر للمكي إذا خرج إلى منى أو عرفة فلأنهم يرونه بهذا الخروج أنشأ سفراً فجاز له الجمع والقصر ما لم ينو الإقامة بمكة بعد ذلك فلا يكون بخروجه حينئذٍ مسافراً.

وهذا أيضاً على قول المالكية والشافعية والحنابلة في تحديد مدة السفر بأربع ليال على اختلافهم في احتساب يوم الدخول والخروج, وأما الحنفية فيرون مدة السفر أطول من ذلك, وحينئذٍ إذا قدم الحاج مكة وأجمع الإقامة دون هذه المدة فإنه يترخص منذ قدومه عند الحنفية فيما يظهر؛ بناء على أنه في هذه المدة ما زال في سفر, والله أعلم. انظر: البدائع (97/1) والاستذكار (336/4) والمجموع (88/8) والمغني (367/3).

([2]) انظر: المبسوط (149/1) والبدائع (154/2) والبناية (12/3).

تنبيه: يُنسب هذا القول إلى مذهب الشافعية والحنابلة, والصحيح أنه قولٌ لبعض الشافعية -كالماوردي-= = وبعض الحنابلة -كابن قدامة-, وعلّلوا الجمع للنسك. انظر: الحاوي الكبير (169/4) والمجموع (87/8) والمغني (366/3) والإنصاف (335/2) وفيه: "... لا يجوز الجمع للمكي ومن قاربه بعرفة ومزدلفة ومنى, وهو صحيحٌ، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب, ونص عليه، واختار المصنفُ [يعني ابن قدامة] والشيخُ تقيّ الدين: جواز الجمع لهم". أما ابن قدامة فاختار جواز الجمع للمكي دون القصر, وأما ابن تيمية فاختار جواز الجمع والقصر للمكي. انظر: المغني الموضع السابق ومجموع الفتاوى (479/17).

القول الثاني: يسن له الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى. وهو مذهب المالكية[1].

القول الثالث: لا يجوز له الجمع ولا القصر فيها. وهو مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3].

دليل القول الأول:

أما دليل وجوب الإتمام في المواضع الثلاثة: فلأن القصر لا يكون إلا للمسافر. وأما دليل جواز الجمع في عرفة ومزدلفة دون مِنى: فلأن النبي ﷺ جمع فيهما ولم يجمع في مِنى, وكان جمعه ذلك من المناسك, ولهذا لم يقع الفرق بين المكي وغيره[4].

ونوقشا من أوجه:

أولها: أن النبي ﷺ قصر الصلاة وقصرها من صلى معه من مكي وغيره, ولو ثبت إتمامهم لنُقل واشتهر[5].

وقد يجاب بأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم.

ويُرد بأن عدم النقل هنا دليلٌ على العدم؛ لأن هذا الأمر مما تتداعى الهمم على نقله لأهميته والحاجة إليه, وظاهر المنقول عنه ﷺ أن الجميع جَمع معه, فهو بعمومه دالٌّ على جمع المكيين[6].

ثانيها: أن السفر لا يُحد بمسافة, بل ما كان سفراً عرفاً ثبت له حكم السفر[7].

([1]) مواهب الجليل (120/3) وشرح مختصر خليل للخرشي (332/2) ما لم يكن من أهل تلك المواطن, فإن كان كذلك فإنه يُتم ولا يقصر, في مواهب الجليل (120/3): "أهل كل مكان يُتمون به ويقصرون فيما عداه, فيُتم أهل عرفة بها ويقصرون بمنى ومزدلفة, ويُتم أهل مزدلفة بها ويقصرون بعرفة ومنى, ويُتم أهل منى بها ويقصرون في عرفات ومزدلفة". وفيه: "وهذا إذا لم يكن الإمام من أهل عرفة ولا منى، فإن كان منها وأتم أتم الناس معه، وكره مالك أن يكون بغيرها من أهلها؛ لأنه يغيّر سُنّة القصر".

([2]) المجموع (87/8) ومغني المحتاج (260/2).

([3]) الإنصاف (335/2) وكشاف القناع (491/2).

([4]) انظر: المبسوط (15/4) والحاوي الكبير (169/4) والمجموع (87/8).

([5]) انظر: مجموع الفتاوى (10/24).

([6]) المرجع السابق.

([7]) المرجع السابق.

ويناقش بأن السفر محدودٌ شرعاً[1].

ثالثها: أنه لم يثبت أن أهل مكة ومن في معناهم جمعوا في مزدلفة وعرفة[2].

ويناقش بما سبق من عموم المنقول عنه ﷺ لكل حاج من مكي وغيره.

رابعها: أن جمع النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة لم يكن لأجل النسك وإنما لأجل السفر, ولو كان الجمع لأجل النسك لجمع في مكة ومنى[3].

أدلة القول الثاني:

1- أن النبي ﷺ جمع الصلاة وقصر في مزدلفة وعرفة, وقصر في منى, وفعل ذلك من معه من مكي وغيره ولم يُتموا, ولم يثبت أمره ﷺ للمكيين بالإتمام, ولو كان شيءٌ من ذلك لنُقل واشتهر[4].

ونوقش من أوجه: أولها: أن النبي ﷺ قال لأهل مكة: **«يا أهل مكة, أتموا صلاتكم؛ فإنَّا قومٌ سَفرٌ»**[5][6].

وأجيب بأن الحديث ضعيف, وعلى فرض صحته فإن النبي ﷺ قاله عام الفتح لأهل مكة, ولم يكن ذلك في النسك[7].

ثانيها: أن عدم نقل أمره ﷺ للمكيين بالإتمام لا يدل على عدمه, ولو ثبت عدم أمره لهم حينئذٍ فذاك لعِلم الصحابة ﷺ بأن القصر لا يكون إلا في سفر.

ثالثها: أنه لم يثبت أن أهل مكة ومن في معناهم جمعوا في مزدلفة وعرفة.

وسبق الجواب عليه.

2- ما جاء عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يقصرون الصلاة بمنى[1], من ذلك: ما جاء عن عمر ﷺ أنه كان إذا صلى بمكة قال لأهلها: أتموا فإنَّا قومٌ سَفر[2]. ولم يثبت أنه كان

([1]) وسيأتي في هذا مزيد بيان.

([2]) انظر: المجموع (87/8).

([3]) انظر حاشية رقم: (1), في (ص: 31).

([4]) انظر: الاستذكار (330/4 , 335) ومواهب الجليل (120/3) ومجموع الفتاوى (10/24).

([5]) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب متى يتم المسافر؟ (9/2), برقم: (1229) من طريق علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين ﷺ مرفوعاً, والحديث ضعيف لضعف علي بن زيد. انظر: تقريب التهذيب (ص: 401), والثابت ما جاء عن عمر ﷺ في قوله هذا لأهل مكة كما سيأتي.

([6]) انظر: الحاوي الكبير (169/4) والمجموع (87/8).

([7]) انظر: مجموع الفتاوى (10/24) وفتح الباري (563/2).

يقول لهم ذلك بعرفة أو مزدلفة أو منى, مما يدل على أنهم يقصرون فيها, وكذا ما جاء عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان إذا جاور بمكة أتم, فإذا خرج إلى منى قصر[3][4].

ونوقش أثر ابن عمر بأنه أتم بمكة لأنه كان مقيماً بها، ولما خرج إلى عرفة صار على سفر ونوى أن ينفر إلى المدينة عند الفراغ من نسكه، فلذلك قصر الصلاة[5].

3– أن في تكرار مشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي فيها قصر الصلاة عند الجميع[6].

وقد يناقش بأن المسافة بين مكة وعرفة لا تبيح القصر[7], وبأن تكرار المسافة التي هي دون مسافة السفر لا تأخذ حكم السفر.

ويجاب عنه بأن السفر ليس له حد, فما كان سفراً عرفاً ثبت له حكم السفر شرعاً.

ويُرد بأن السفر محدودٌ شرعاً, وأن أصحاب هذا القول (المالكية) يذهبون إلى تقييد السفر بالمسافة.

دليل القول الثالث:

أما دليل وجوب الإتمام: فلأن القصر لا يكون إلا للمسافر, وأما دليل عدم جواز الجمع: فإلحاقاً للجمع بحكم القصر لعدم السفر[8].

([1]) وإذا قصروا بمنى -مع قربها لمكة- ففي عرفة ومزدلفة أولى.

([2]) رواه مالك في موطئه في وقوت الصلاة, باب في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام (152/1) برقم: (392), وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات, باب المقيم يدخل في صلاة المسافر (336/1) برقم: (3861).

([3]) رواه مالك في موطئه في وقوت الصلاة, باب في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام (152/1) برقم: (393), وكذا مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب قصر الصلاة بمنى (482/1) برقم: (694), بلفظ: أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

([4]) انظر: الاستذكار (335/4) ومجموع الفتاوى (10/24).

([5]) البيان للعمراني (313/4) وقد نَسب هذا الجواب للشافعي, وكذا حمل أحمدُ أثر ابن عمر على أن خروجه كان ابتداء سفر كما في المغني (367/3).

([6]) انظر: المنتقى للباجي (40/3) ومواهب الجليل (120/3).

([7]) انظر: مواهب الجليل (121/3) وكشاف القناع (509/1).

([8]) انظر: المغني (366/3) وكشاف القناع (509/1 و491/2).

ويناقش بعدم التسليم بأن خروج أهل مكة إلى هذه المواطن ليس سفراً؛ لأن السفر لم يأت تقييده بمسافةٍ لا لغةً ولا شرعاً, ولما أُطلق ذلك كان المرجع في تحديده إلى العرف, وخروج أهل مكة إلى عرفة يعتبر سفراً عرفاً[1]؛ يؤيد هذا كله جمعٌ النبي ﷺ ومَن كان معه مكيّ وغيره في عرفة, فهو دليلٌ على أن السفر لا يحد بمسافة[2].

ويجاب بعدم التسليم بأن السفر لم يُحدّ بمسافة, بل جاءت الأدلة بتقييده, ولم يثبت أن أهل مكة جمعوا مع النبي ﷺ في عرفة[3].

وقد سبق الإجابة على هذا.

الترجيح:

يظهر أن حكم الجمع والقصر في هذه المواطن للحاج المكيّ مبنيٌّ على مسألتين:

([1]) ولو في الزمن السابق, أما في هذا الزمن فمحل بحث ونظر, انظر حاشية رقم: (1), في (ص: 32).

فائدة: المسافة بين المسجد الحرام وعرفة نحو عشرين كيلاً, وبينه وبين مزدلفة نحو عشرة أكيال, وبينه وبين منى نحو سبعة أكيال, وقال النووي: "واعلم أن بين مكة ومِنى مسافة فرسخ وهو ثلاثة أميال, ومن مِنى إلى مزدلفة فرسخ, ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخ, وقال إمام الحرمين والرافعي: بين مكة ومنى فرسخان, والصواب فرسخٌ فقط؛ كذا قاله الأزرقي والمحققون في هذا الفن, والله أعلم". المجموع (130/8).

([2]) انظر: مجموع الفتاوى (12/24).

([3]) انظر: المجموع (87/8).

تنبيه: احتج بعض الفقهاء القائلين بعدم تحديد السفر بمسافةٍ على المذاهب الأربعة في قولهم بتحديد السفر بجمع النبي ﷺ ومَن معه من مكي وغيره في عرفة؛ إذ ليس بين مكة وعرفة مسافة سفرٍ (انظر مجموع الفتاوى 12/24), وهذا الاحتجاج محلّ تأمل ونظر؛ لأن القائلين بعدم جواز الجمع في عرفة -وهم الشافعية والحنابلة- إنما ذهبوا إلى هذا لعدم تحقق مسافة السفر, فلا يتوجه الاحتجاج عليهم بهذا على أن السفر لا يُحد؛ لأنهم أخذوا بأصلهم في تحديد السفر بالمسافة, وأما الحنفية فجوّزوا الجمع هنا لأجل النسك لا لأجل السفر, فهو سببٌ آخر للجمع عندهم, وأما المالكية فجوّزوا الجمع هنا لأجل السفر أيضاً؛ ورأوا أن المسافة متحققة في خروج المكي إلى المشاعر وتكرار ذهابه بينها, وحينئذٍ يتبين أن المذاهب الأربعة أخذوا بأصلهم هذا في مسألة جمع المكي في عرفة, فلا يتوجه الاحتجاج عليهم في الجمع بعرفة على نقض أصلهم في تحديد السفر, والله تعالى أعلم.

إحداهما: هل السفر محدودٌ بحدّ؟[1]. والأخرى: هل الجمع في عرفة للسفر أو للنسك؟[2].

([1]) قال ابن حجر في الفتح (563/2): "ولا يخفى أن أصل البحث مبنيٌّ على تسليم أن المسافة التي بين مكة= = ومنى لا يُقصر فيها, وهو من محالّ الخلاف". وقد اختلف الفقهاء في تحديد السفر بمسافة: فذهب الأئمة الأربعة إلى تحديده, وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التحديد, وأن مرد السفر إلى العرف, فما كان سفراً عرفاً فهو سفر, وهو مذهب الظاهرية, واختاره ابن تيمية وانتصر له في مواضع, والخلاف في هذه المسألة معروف ومشهور. انظر: بدائع الصنائع (93/1) والكافي لابن عبد البر (244/1) والمجموع (322/4) والمغني (188/2) والمحلى لابن حزم (192/3) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (12/24).

([2]) وقد نصّ غير واحد من الفقهاء على أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في علة الجمع والقصر هنا أهي النسك أم السفر؟, والخلاف في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: أن العلة في الجمع هي النسك, وفي القصر هي السفر. وهو الظاهر من مذهب الحنفية.
القول الثاني: أن العلة في الجمع والقصر هي السفر. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.
ومن أدلة الأول: أن الجمع بين الصلاتين إنما كان ليفضل للحاج الدعاء بالموقف, وللحاجة إلى امتداد الوقوف, فإن الموقف هبوط وصعود لا يمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون إلى الخروج منها والاجتماع لصلاة العصر فينقطع وقوفهم، وامتداد الوقوف إلى غروب الشمس واجب فللحاجة إلى ذلك جوز له الجمع بين الصلاتين.
ومن أدلة الثاني: قول عمر ﷺ لأهل مكة حين صلى في مكة: "يا أهل مكة أتموا, فإنا قوم سفر". ولم يثبت قوله ذلك لهم في عرفة ومزدلفة ومنى, وهذا دالٌّ على أن العلة هي السفر, إذ لو كان علةُ ذلك النسك لما اختلف حكم أهل مكة فيها وفي تلك المواضع. ولو كان العلة هي النسك لجاز للمكي إذا أحرم من بيته في مكة أن يقصر فيها, ولا قائل بذلك.
انظر: المبسوط (15/4) والبدائع (152/2) وشرح المنتقى للباجي (37/3) ومواهب الجليل (120/3) والمجموع (87/8) ومغني المحتاج (260/2) والإنصاف (335/2) وكشاف القناع (491/2).
ويُنبه إلى أنه يُنسب إلى الإمام مالك التعليل بالنسك, وقد ذكر بعض فقهاء المالكية -كالخرشي والدسوقي وغيرهما- أن القصر للاتباع والسنة وإلا فليس ثمة مسافة قصر, إلا أن الإمام مالكاً في موطئه (517/1) نصّ على تعليل القصر بالسفر فقال: "والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة يوم عرفة, وأنه يخطب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة إذا وافقت الجمعة فإنما هي ظهر، ولكنها قُصرت من أجل السفر". ويدل عليه أيضاً قوله في المدونة (249/1): "ويُتمُّ أهلُ عرفة وأهلُ منى بمنى، ومن لم يكن من أهل عرفة فليقصر الصلاة بعرفة، ومن لم يكن من أهل منى فليقصر الصلاة بمنى". وقد علل بعض فقهاء المالكية

أما المسألة الأُولى: فعلى القول بتحديد السفر بمسافة لا يجوز الجمع حينئذٍ ما لم تتحقق تلك المسافة, وعرفة ومزدلفة ومنى لا تبعد عن مكة مسافة سفرٍ, ويُشكل على هذا جَمعُ النبي ﷺ وقصرُه فيها, وفَعَل ذلك جميعُ من معه, ولم يُتم أهلُ مكة, ولم يأت عنه ﷺ أمرهم بالإتمام, ولو كان شيءٌ من ذلك لنُقل كما نُقل ما هو مثله ودونه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله.

وأما على القول بعدم التحديد بمسافة وأن المرجع في ذلك إلى العرف فإن الإشكال يزول, ويتجه القول بجواز الجمع والقصر للحاج المكي في هذه المواضع[1]؛ لأنه بخروجه إليها قد يصحّ اعتباره مسافراً عرفاً[2].

وأما المسألة الثانية: فعلى القول بأن الجمع من أجل النسك –وهو قول الحنفية– فالقول بجمع المكي متجه, وعلى القول بأن الجمع لعلة السفر –وهو قول الجمهور– فإن الإشكال السابق في المسألة الأولى حاصل هنا أيضاً, وإن كان القائلون بأن الجمع للسفر اختلفوا في جواز الجمع للمكي في هذه المواضع كما سبق؛ لاختلافهم في تحقق السفر في هذه الحالة, فهم وإن اتفقوا في تنقيح المناط إلا أنهم اختلفوا في تحقيقه هنا.

القصرَ بالسنّة والاتباع والسفر. انظر: مواهب الجليل (120/3 , 121) وشرح الخرشي على مختصر خليل (332/2) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (44/2).

(1) وهذا الاعتبار وجيهٌ فيما سبق, أما في زماننا فإن مِنى داخلةٌ في مكة ومتصلةٌ بها, وحينئذٍ لا يترخص الذاهب إليها, ولا يتجه اعتباره مسافراً على أيّ قولٍ مما سبق فيما يظهر, والله أعلم.
وممن ذهب إلى أن الحاج المكي يُتمُّ بمنى من المعاصرين -ممن يقول باعتبار العرف في تحديد السفر-: الشيخ محمد العثيمين, فقد رجح الإتمام احتياطاً, وكذا الدكتور خالد المصلح فقد مال إلى الإتمام من باب الاحتياط مع جواز القصر, ورجح وجوب الإتمام -على فرض القول بتحديد السفر بالعرف- الدكتور سعد الخثلان. انظر: مجموع الفتاوى لابن عثيمين (62/24, 293), وفتوى مرئية للدكتور خالد المصلح على موقع اليوتيوب (https://www.youtube.com/watch?v=wo2fjcgpxlu) بعنوان: القصر للمكي في منى وعرفة ومزدلفة. ودرس مفرغ في شرح هذه المسألة للدكتور سعد الخثلان على موقع المسلم (http://almoslim.net/node/218031) بعنوان: اتصال منى بمكة وأثر ذلك في حكم قصر المقيمين بمكة.

(2) انظر الحاشية السابقة.

وعلى كلٍّ, فإن الأقوال في أصل المسألة (الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة ومنى للحاج المكي) متقاربةٌ ومحتملةٌ, وإن كان أقربها قول الشافعية والحنابلة.

أما مذهب الحنفية فيقوي قولهم في الجمع ما سيأتي في قول المالكية, ويؤيد قولهم في المنع من القصر ما سيأتي في قول الشافعية والحنابلة, ومحل النظر في قولهم تفريقهم في تعليل الحكمين, فقد أخذوا بعلة النسك للجمع وبعلة السفر للقصر, والأدلة لا تؤيد هذا التفريق.

وأما مذهب المالكية فيُقويه كون النبي ﷺ جمع في تلك المواضع وقصر, والظاهر أنه فِعل من صلى معه من المكيين؛ إذ لو خالفوه في صلاتهم في تلك المواضع والأيام وفي ذلك الجمع لنقل, وهذا قولٌ وجيه.

وأما كون مذهب الشافعية والحنابلة أقرب المذاهب؛ فلأن المتقرر أن القصر لا يكون إلا في السفر اتفاقاً, وأن الأصل عدم الجمع والقصر في السفر إلا بعد ثبوت السفر اتفاقاً, والمكي من حيث الأصل لا يكون مسافراً في نظير المسافة التي بين مكة وأقصى المشاعر[1] عند المخالف[2], فكذلك حكمه فيها.

ولأن حالَ المكيين الذين كانوا مع النبي ﷺ محلُّ إشكال؛ إذ لم يثبت فيهم نصٌّ صريحٌ

–ولذا ذهب بعض الفقهاء إلى أنهم جمعوا وقصروا كما فعل النبي ﷺ, ولو ثبت خلافه لنقل, وذهب بعضهم إلى أنه لم يثبت دليل في جمع المكيين معه ﷺ, والأصل عدمه–, ولأن الثابت عن النبي ﷺ وكذا عن الصحابة –كعمر وابنه– ﷺ غير صريح ومحل احتمال في حكم المكيين.

(1) على قول المذاهب الأربعة بتحديد مسافة السفر.

(2) وهم المالكية, فإنهم لا يقولون بالترخص في تلك المسافة من حيث الأصل. انظر: مواهب الجليل (140/2, 121/3).

ولهذا كله كان قول الشافعية والحنابلة بعدم جواز الجمع والقصر للمكيين في المواطن الثلاثة أقرب وأقعد وأحوط[1], وفيه ردٌّ لهذه الحالة المشكلة إلى ذلك الحُكم المُحكم, والله أعلم.

المبحث الحادي عشر

طواف الوداع[2] للحاج[3] المكي

ذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى وجوب طواف الوداع للحاج الآفاقي, وذهب المالكية[7] إلى سنيّته له.

وأما الحاج المكي فلا يخلو من حالات[8]:

الحالة الأولى: أن ينوي الاستيطان والإقامة بمكة عقب نسكه.

الحالة الثانية: أن يخرج دون نسكٍ سابق.

الحالة الثالثة: أن يخرج عقب نسكه. وهذه الحالة هي المقصودة في البحث؛ لمشابهة المكي فيها للآفاقي وانفراده فيها بحكم.

أما الحالة الأولى: فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب طواف الوداع للحاج المكي إذا نوى الإقامة عقب نسكه[9].

([1]) وإن كان حكم الجمع أخف من حكم القصر فيما يظهر من عموم أدلة الباب.

([2]) ويقال له أيضاً: طواف الصَّدَر وطواف آخر العهد. انظر: حاشية ابن عابدين (2/468, 523) والمجموع (8/12) والإنصاف (4/61).

([3]) وأما المعتمر المكي فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب طواف الوداع على المعتمر, فالأمر فيه أسهل, وإن كان الظاهر أيضاً دخوله في الحالات المذكورة هنا.

([4]) المبسوط (4/34) والبدائع (2/142).

([5]) الأم (2/197) والمجموع (8/12).

([6]) المغني (3/393) والإنصاف (9/293).

([7]) الكافي (1/378) والذخيرة (3/283).

([8]) انظر: أحكام الحرم المكي للدكتور سامي الصقير (ص: 426, 428).

([9]) والحنفية يقيدون هذا بأن ينوي الإقامة قبل النفر الأول, فإن نواه بعد ذلك لم يسقط عنه طواف الوداع, انظر: البدائع (2/142) وفتح القدير (2/504) والذخيرة (3/283) ومواهب الجليل (3/137) وشرح الوجيز للرافعي (7/412) والمجموع (8/254) والمغني (3/403) وكشاف القناع (2/512).

وأما الحالة الثانية: فقد اتفق الفقهاء على مشروعية طواف الوداع للمكي إذا خرج دون نسكٍ سابقٍ, واختلفوا في حكمه على قولين[1]:

القول الأول: لا يجب عليه طواف الوداع. وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3].

القول الثاني: يجب عليه طواف الوداع. وهو مذهب الشافعية[4] والحنابلة[5].

وأما الحالة الثالثة: فقد اتفق الفقهاء –فيما يظهر– على مشروعية طواف الوداع للحاج المكي إذا خرج عقب نسكه[6], واختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: يسن له طواف الوداع. وهو مذهب الحنفية[7] والمالكية[8].

القول الثاني: يجب عليه طواف الوداع. وهو مذهب الشافعية[9] والحنابلة[10].

دليل القول الأول:

أما الحنفية, فلأنهم لا يرون وجوب طواف الوداع على المكي؛ لأن المعنى الذي من أجله وجب طواف الوداع (وهو مفارقة البيت) غير متحقق فيه, ويستحبونه له لأنه خاتمة أفعال الحج, وهذا المعنى موجود في المكي[1].

ومذهب الحنفية أن المكي يُندب له الطواف في هذه الحالة ولا يجب, وقال المالكية والشافعية والحنابلة: لا طواف عليه. ويظهر أن مراد المالكية: لا يسن. ومراد الشافعية والحنابلة: لا يجب. وذلك بناءً على قولهم في حكم طواف الوداع. انظر المراجع السابقة وحاشية ابن عابدين (523/2).

(1) وأثر اختلاف الفقهاء في كون طواف الوداع نسكاً مستقلاً أو تابعاً للنسك على هذه المسألة ظاهر, وسيأتي الكلام عليها في (ص: 37).

(2) فتح القدير (504/2) وحاشية ابن عابدين (523/2)؛ وهذا -فيما يظهر- من أجل قولهم بأن طواف الوداع تابعٌ للنسك -كما سيأتي في (ص: 37)-, ثم وجدتُ بعض الشافعية الذين ذهبوا إلى عدم وجوب طواف الوداع في هذه الحالة بنوه على قولهم بأن طواف الوداع من جملة المناسك. انظر: شرح الوجيز للرافعي (412/7).

(3) مواهب الجليل (137/3) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (53/2), ويظهر أن المالكية ذهبوا إلى استحبابه هنا بناءً على قولهم في استحباب طواف الوداع وعدم وجوبه.

(4) الحاوي الكبير (212/4) المجموع (256/8).

(5) انظر: المغني (404/3) وكشاف القناع (512/2)؛ فإن ظاهر كلامهم الإلزام بطواف الوداع في هذه الحالة.

(6) فقد ذكر الفقهاء مشروعية طواف الوداع لمن فارق البيت عقب النسك, والمكي في حالته هذه داخل في هذا بخلاف حالته الأولى والثانية, ومن لازم القول بوجوبه على المكي إذا خرج دون نسك سابق القول بلزومه على المكي إذا خرج عقب نسك, ولا عكس. انظر: المراجع الآتية.

(7) الهداية (148/1) وحاشية ابن عابدين (523/2).

(8) الذخيرة (283/3) ومواهب الجليل (137/3).

(9) الحاوي الكبير (212/4) والمجموع (256/8).

(10) المغني (403/3) وكشاف القناع (512/2).

وأما المالكية فقد قالوا بسنيته هنا –فيما يظهر– بناء على قولهم في حكم طواف الوداع من أنه يسن ولا يجب.

وقد يناقش قول المالكية بأن المكي مقيم بمكة وعائدٌ إلى البيت, فليس خروجه مفارقة للبيت كمفارقة الآفاقي.

دليل القول الثاني:

أن طواف الوداع يتوجه على كل من فارق مكة وخرج منها, وهذا المعنى موجود في المكي في هذه الحالة[2], وقالوا بوجوبه هنا –فيما يظهر– بناء على قولهم بوجوب طواف الوداع[3].

الترجيح:

قبل ترجيح أحد الأقوال في هذه الحالة يحسن بيان مسألتين لهما أثر في الترجيح هنا وهما:

المسألة الأولى: حكم طواف الوداع؟[4].

المسألة الثانية: هل طواف الوداع تابعٌ للنسك أو هو عبادة مستقلة؟[5].

([1]) انظر: الهداية (148/1) وحاشية ابن عابدين (523/2), وإن كان الأخير قاله منهم أبو يوسف, ويظهر من كلام فقهاء الحنفية في غالب الصور والحالات: أن طواف الوداع في غير صورة الوجوب (وهي في الحاج الآفاقي) مندوبٌ إليه؛ فقد ذكروا استحبابه في مسائل لا يجب فيها طواف الوداع, وعلى هذا يفهم قولهم في مسألة البحث بحالاتها -فيما يظهر- حيث قالوا بوجوب طواف الوداع في صورة واستحبوها في بقية الصور, والله تعالى أعلم.

([2]) انظر: المجموع (256/8) والمغني (404/3).

([3]) انظر: الأم (197/2) والمجموع (12/8) والمغني (393/3) والإنصاف (293/9).

([4]) لأن الخلاف في هذه الحالة يظهر مع القول بوجوب طواف الوداع, وعلى القول بوجوبه يكون النظر في تعميم الوجوب على هذه الحالة أو في تحقق المعنى الذي من أجله وجب طواف الوداع فيها من عدمه, وأما على القول بسنيّة طواف الوداع فلا إشكال حينئذٍ في عدم وجوبه في هذه الحالة ولا في غيرها. ولأجل هذا ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب طواف الوداع في هذه الحالة, وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوبه؛ أما المالكية فلقولهم في عدم وجوب طواف الوداع أصلاً, وأما الحنفية -مع قولهم بوجوب طواف الوداع- فلأن المعنى الذي من أجله وجب طواف الوداع لا يوجد في هذه الحالة, وأما الشافعية والحنابلة فلقولهم في وجوب طواف الوداع, وهذه الحالة داخلة في عموم هذا الحكم عندهم.

([5]) لأن الخلاف أيضاً في هذه الحالة يظهر مع القول بتبعية الطواف للنسك, وأما على القول باستقلاله فيرجع الخلاف فيها حينئذٍ إلى الخلاف في حكم طواف الوداع, وتحقق معنى الوجوب في المكي من عدمه.

أما المسألة الأولى (حكم طواف الوداع): فقد سبق في صدر المبحث أن الجمهور على وجوب طواف الوداع خلافاً للمالكية الذين يرون سنيته.

دليل القول الأول:

حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض[1].

وفي رواية عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: **«لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»**[2].

قال ابن حجر: "فيه دليلٌ على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به, وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف, والتخفيف لا يكون إلا من أمرٍ مؤكدٍ"[3].

دليل القول الثاني:

أن طواف الوداع لو كان واجباً لوجب على الحائض وغيرها كطواف الإفاضة[4].

ونوقش بأن سقوطه عن المعذور لا يدل على سقوطه عن غيره، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى[5].

الترجيح:

يظهر رجحان القول الأول؛ لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

وأما المسألة الثانية (هل الطواف تابعٌ للنسك أو هو عبادة مستقلة؟): فالظاهر من مذهب الحنفية أن طواف الوداع تابعٌ للنسك[6], وذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والحنابلة[3] إلى أن طواف الوداع عبادةٌ مستقلةٌ وليس تابعاً للنسك.

([1]) رواه البخاري في كتاب الحج, باب طواف الوداع (179/2) برقم: (1755), ومسلم في كتاب الحج, باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (963/2) برقم: (1328).

([2]) رواه مسلم في كتاب الحج, باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (963/2) برقم: (1327).

([3]) فتح الباري (585/3), وانظر: فتح القدير لابن الهمام (504/2).

([4]) انظر: الحاوي الكبير (213/4).

([5]) انظر: المغني (404/3).

([6]) انظر: البدائع (143/2) وحاشية ابن عابدين (523/2), وهو قولٌ لبعض المالكية والشافعية والحنابلة كما في المنتقى (293/2) والمجموع (256/8) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (8/26).

دليل القول الأول:

لم أقف على أدلةٍ لهذا القول, وقد يُستدل له بأن حديث ابن عباس في الحاج, وأنه لا ينفر بعد نسكه إلا أن يكون آخر عهده بالبيت, فدل على أن طواف الوداع تابع للنسك.

دليل القول الثاني:

1- عن العلاء الحضرمي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«يُقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»**[4]. وفي رواية: **«ثلاث للمهاجر بعد الصَّدَر»**[5].أي: الصدر من منى, وهذا قبل طواف الوداع, ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن طواف الوداع يكون عند الرجوع, وسماه قبله قاضياً للمناسك, وحقيقته أن يكون قضاها كلها[6].

2- سبق اتفاقهم على أن الآفاقي إذا نوى الإقامة بمكة عقب نسكه لم يجب عليه طواف الوداع, ولو كان طواف الوداع من جملة المناسك لوجب على كل حاجّ[7].

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن أرجح القولين هنا هو القول الثاني؛ لقوة أدلته[8].

وينبه إلى أن هذا القول يُنسب إلى الحنفية استنباطاً من بعض كلام فقهائهم, ولم أجده صريحاً عندهم -بعد الرجوع إلى مظان المسألة في كثير من مراجعهم-, فإن كان الأمر كذلك فنسبة هذا القول إليهم بإطلاق محلّ تأمل؛ لأنه لا يتمشّى -فيما يظهر- مع قولهم في حكم طواف الوداع للحاج المكي في الحالة الأولى والثالثة, والله تعالى أعلم.

([1]) انظر: المنتقى (293/2) ومواهب الجليل (137/3)؛ فقد ذكروا أن الطواف مشروع لكل خارج من مكة سواء قدم لنسك أو تجارة أو غيرهما.

([2]) المجموع (256/8) وشرح صحيح مسلم للنووي (122/9).

([3]) انظر: المغني (403/3) وكشاف القناع (512/2).

([4]) رواه مسلم في كتاب الحج, باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (985/2) برقم: (1352).

([5]) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار, باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (68/5) برقم: (3933), ومسلم في كتاب الحج, باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (985/2) برقم: (1352).

([6]) المجموع (256/8), وانظر: شرح النووي على مسلم (122/9) وفتح الباري لابن حجر (267/7).

([7]) انظر: شرح الوجيز للرافعي (412/7).

([8]) غالب أقوال المذاهب في الحالات السابقة جاريةٌ على أقوالهم في هذه المسألة, سوى بعض المسائل التي قد يظهر منها شيء من المخالفة, وقد سبق توجيهها وبيان سببها في الحاشية.

وبعد النظر في المسألتين السابقتين, ورجحان القول بوجوب طواف الوداع للحاج, وأن الطواف عبادة مستقلة, ينحسر الخلاف في دخول المكي في وجوب طواف الوداع في هذه الحالة (الحالة الثالثة):

فذهب بعض الفقهاء إلى وجوب طواف الوداع على المكي في هذه الحالة؛ لأنه مفارقٌ للبيت, فهو حينئذٍ كغيره في هذا الحكم؛ ويؤيد هذا القول عموم الأدلة؛ فإنها لم تستثن خروج المكي عن غيره.

وذهب بعضهم إلى عدم وجوب الطواف في هذه الحالة؛ لأن المعنى الذي من أجله وجب طواف الوداع على الآفاقي –وهو مفارقة البيت– لا يتحقق في خروج المكي؛ لأنه من أهل مكة, فمفارقته للبيت وخروجه حينئذٍ إنما هو بنية العود إليه, بخلاف الآفاقي فهو إنما خرج مفارقاً البيت إلى موطنه.

فالقول الأول يؤيده عموم الأثر, والقول الثاني يؤيده النظر, والقولان متقاربان قوةً, وإن كان القول بالوجوب أظهر؛ لعموم الأدلة, ووجود المفارقة, وعودُ الحاج المكي بعدُ أو خروجُه بنية العود لا يظهر تأثيره على الحكم؛ فإن الآفاقي قد يفارق البيت خارجاً إلى موطنه مع نية العود إلى مكة قريباً, ومع ذا فإن وجوب الطواف لا يرتفع عنه, والله أعلم.

والخلاصة مما سبق أن الفقهاء يتفقون على مشروعية طواف الوداع لكل مكّيٍّ خرج من مكة سواء كان خروجه عقب نسك أو لا, وإن اختلفوا في حكم ذلك بين الوجوب والاستحباب.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أحمد الله ﷻ على تيسيره وإعانته, وأسأله –سبحانه– أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم, وبعدُ: فهذا تلخيصٌ لأهم ما جاء فيه:

- لا يشترط في حق المكي والقريب من مكة لوجوب الحج عليه وجود الراحلة, وقد اتفق الفقهاء على هذا.
- لا يشترط في المرأة المكيّة والقريب من مكة لوجوب الحج عليها وجود محرم لها عند الفقهاء.
- ميقات المكي للحج مكة, وللعمرة الحل, وقد اتفق الفقهاء على هذا.
- اتفق الفقهاء على تعيين وقتٍ يُسن للمكي أن يحرم بالحج فيه, واختلفوا في تعيينه, والأرجح أن المكي يُسن له أن يُهل بالحج يوم التروية, وهو مذهب الشافعية والحنابلة.
- اتفق الفقهاء على جواز الإفراد للمكي, ثم اختلفوا في جواز القِران والتمتع له, ولعل الأرجح أن المكي له أن يتمتع ويَقرن كالآفاقي, وهو قول الجمهور.
- اتفق القائلون بجواز التمتع والقران للمكي على عدم وجوب الهدي عليه إذا تمتع أو قرن.
- لا يشرع طواف القدوم للمكي, وهو قول الجمهور.
- يسن للمكي الاضطباع في الطواف, والرمل في الطواف والسعي.
- اختلف الفقهاء في الجمع والقصر للمكي في عرفة ومزدلفة ومنى, والترجيح في هذه المسألة متردد بين قول المالكية وقول الشافعية والحنابلة.
- اتفق الفقهاء على مشروعية طواف الوداع للحاج المكي إذا خرج عقب نسكه, واختلفوا في حكمه, والأقرب وجوبه.

الفهارس

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
1	**«أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصّروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأَهِلُّوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة»**	14
2	اعتمر رسول الله ﷺ وأصحابه من الجعرانة, فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى	29
3	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض	42
4	أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا	17
5	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع, فمِنّا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج	16
6	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف: يخبُّ ثلاثة أطواف من السبع	25
7	طاف النبي ﷺ مضطبعاً	28
8	**«لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»**	42
9	**«هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهنّ فمن أهله، وكذا فكذلك، حتى أهل مكة يهلون منها»**	10
10	**«يا أهل مكة, أتموا صلاتكم؛ فإنَّا قومٌ سَفرٌ»**	33
11	**«يُقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»**	43

فهرس المصادر والمراجع

1- **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**, المؤلف: عبد الحق الأشبيلي, الناشر: مكتبة الرشد - الرياض, عام: 1416هـ, تحقيق: حمدي السلفي, وصبحي السامرائي.
2- **اختلاف الأئمة العلماء**, المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1423 هـ, تحقيق: السيد يوسف أحمد.
3- **اختلاف الفقهاء**, المؤلف: محمد المروزي, الناشر: أضواء السلف – الرياض, الطبعة الأولى, عام: 1420 هـ, تحقيق: د. محمد طاهر حكيم.
4- **الاستذكار**, المؤلف: يوسف بن عبد البر, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1421 هـ, تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
5- **الإشراف على مذاهب العلماء**, المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, الناشر: مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة, الطبعة الأولى، عام: 1425 هـ.
6- **الأم**, المؤلف: محمد الشافعي, الناشر: دار المعرفة- بيروت, عام: 1410 هـ.
7- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**, المؤلف: علي المرداوي الحنبلي, الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت, الطبعة الأولى, عام: 1374 هـ, تحقيق: محمد حامد الفقي.
8- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**, المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري, الناشر: دار ابن كثير - بيروت, الطبعة الثالثة, عام: 1407 هـ, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
9- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الثانية، عام: 1406هـ.
10- **البناية شرح الهداية**, المؤلف: محمود الحنفى بدر الدين العينى, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1420 هـ.
11- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**, المؤلف: يحيى العمراني الشافعي, الناشر: دار المنهاج - جدة, الطبعة الأولى، عام: 1421 هـ, المحقق: قاسم النوري.
12- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**, المؤلف: محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي, الناشر: دار الغرب - بيروت, الطبعة الثانية، عام: 1408 هـ, تحقيق: د. محمد حجي وآخرون.
13- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**, المؤلف: محمد القرطبي, الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة, الطبعة الثانية، عام: 1384 هـ, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
14- **تقريب التهذيب**, المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني, الناشر: دار الرشيد - سوريا, الطبعة الأولى, عام: 1406 هـ, تحقيق: محمد عوامة.
15- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**, المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى, عام: 1419 هـ.

16- **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**, المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت, الطبعة الأولى عام: 1996 م, تحقيق: د. بشار عواد.
17- **تهذيب التهذيب**, المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند, الطبعة الأولى، عام: 1326 هـ.
18- **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**, المؤلف: خليل ابن إسحاق, الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات, الطبعة الأولى, عام: 1429هـ, تحقيق: د. أحمد نجيب.
19- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (شرح مختصر المزني), المؤلف: علي البصري، الشهير بالماوردي, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1419 هـ, تحقيق: علي معوض, وعادل أحمد.
20- **الذخيرة**, المؤلف: أحمد بن إدريس المالكي, الشهير بالقرافي, الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1994م, تحقيق: عدد من المحققين.
21- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**, المؤلف: محمد أمين بن عمر الحنفي, ابن عابدين, الناشر: دار الفكر - بيروت, الطبعة الثانية، عام: 1412 هـ.
22- **سنن ابن ماجه**, المؤلف: محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه, الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
23- **سنن أبي داود**, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, الناشر: المكتبة العصرية - بيروت, تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
24- **سنن النسائي (المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي)**, المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي, الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب, الطبعة الثانية, عام: 1406 هـ, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
25- **السنن الكبرى**, المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الثالثة، عام: 1424 هـ, تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
26- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**, المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي, الناشر: دار العبيكان - الرياض, الطبعة الأولى، عام: 1413 هـ.
27- **الشرح الكبير**, المؤلف: أحمد الدردير, وعليه: **حاشية الدسوقي**, لمحمد الدسوقي, الناشر: دار الفكر - بيروت.
28- **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)**, المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي, الناشر: دار الفكر - بيروت.
29- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**, المؤلف: محمد العثيمين, دار النشر: ابن الجوزي, الطبعة الأولى, عام: 1422 هـ.
30- **شرح مختصر خليل للخرشي**, المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي, الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
31- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام: 1379 هـ, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
32- **فتح القدير**, المؤلف: محمد السيواسي, المعروف بابن الهمام, وتكملته: **نتائج الأفكار**,

للقاضي زاده, الناشر: دار الفكر - بيروت.
33- **الفروع؛** المؤلف: محمد بن مفلح, الناشر: الرسالة, الطبعة الأولى, عام: 1424 هـ, تحقيق: د. عبد الله التركي.
34- **الكافي في فقه أهل المدينة,** المؤلف: يوسف بن عبد البر, الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية، عام: 1400 هـ, تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني.
35- **الكافي في فقه الإمام أحمد,** المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي, الشهير بابن قدامة المقدسي, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1414 هـ.
36- **الكامل في ضعفاء الرجال,** المؤلف: عبد الله بن عدي الجرجاني, الناشر: الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1418 هـ, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد معوض, وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة.
37- **كشاف القناع عن متن الإقناع,** المؤلف: منصور البهوتي الحنبلي, الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت, الطبعة الأولى عام: 1418 هـ, وحققه: محمد حسن الشافعي.
38- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني,** المؤلف: علي العدوي, الناشر: دار الفكر- بيروت, عام: 1414 هـ, تحقيق: يوسف البقاعي.
39- **المبدع في شرح المقنع,** المؤلف: إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1418 هـ.
40- **المبسوط,** المؤلف: محمد السرخسي, الناشر: دار المعرفة - بيروت, عام: 1414 هـ.
41- **المجموع شرح المهذب,** المؤلف: يحيى بن شرف النووي, مع تكملة السبكي والمطيعي, الناشر: دار الفكر, مصورة من عدة طبعات مصريّة.
42- **مجموع الفتاوى,** المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، عام: 1416 هـ, تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم.
43- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين,** المؤلف: محمد العثيمين, جمع وترتيب: فهد السليمان, الناشر: دار الوطن, عام 1413هـ.
44- **المحلى بالآثار,** المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري, الناشر: دار الفكر - بيروت, الطبعة الثالثة, عام: 1424 هـ, تحقيق: د. عبد الغفار البنداري.
45- **مختصر اختلاف العلماء,** المؤلف: أحمد الطحاوي, الناشر: دار البشائر - بيروت, الطبعة الثانية, عام: 1417هـ, تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
46- **مراتب الإجماع,** المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
47- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل, رواية ابنه عبد الله,** المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل, الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1401 هـ, تحقيق: زهير الشاويش.
48- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه,** المؤلف: إسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج, الناشر: عمادة البحث العلمي, الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام: 1425 هـ.
49- **مسائل الإمام أحمد, رواية أبي داود السجستاني,** المؤلف: أبو داود السجستاني, الناشر:

مكتبة ابن تيمية - مصر, الطبعة الأولى, عام: 1420 هـ, تحقيق: طارق عوض الله.
50- **مسند الإمام أحمد بن حنبل,** المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل, الناشر: دار الرسالة- بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1421 هـ, المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون, إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
51- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم),** المؤلف: مسلم بن الحجاج, الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
52- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة),** المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله العبسي, الناشر: الرشد - الرياض, الطبعة الأولى، عام: 1409 هـ, تحقيق: كمال يوسف الحوت.
53- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية,** المؤلف: إسماعيل الجوهري الفارابي, الناشر: دار العلم للملايين - بيروت, الطبعة الرابعة, عام: 1407 ه, تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
54- **المغني,** المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي, الناشر: مكتبة القاهرة - القاهرة, عام: 1388 هـ.
55- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج,** المؤلف: محمد الشربيني الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1415 هـ.
56- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة,** المؤلف: محمد السخاوي, الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت, الطبعة الأولى, عام: 1405 هـ, تحقيق: محمد الخشت.
57- **معجم مقاييس اللغة,** المؤلف: أحمد بن فارس الرازي، الناشر: دار الفكر - بيروت, عام: 1399 هـ, تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
58- **المنتقى شرح الموطأ,** المؤلف: سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي, الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر, الطبعة الأولى، عام: 1332 هـ.
59- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج,** المؤلف: يحيى بن شرف النووي, الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت, الطبعة الثانية، عام: 1392 هـ.
60- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل,** المؤلف: محمد الرُّعيني المالكي، المعروف بالحطاب, الناشر: دار الفكر - بيروت, الطبعة الثالثة، عام: 1412 هـ.
61- **الموسوعة الفقهية الكويتية** الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت.
62- **موطأ الإمام مالك,** المؤلف: مالك بن أنس, الناشر: مؤسسة الرسالة, عام: 1412 هـ, تحقيق: بشار عواد, ومحمود خليل.
63- **نصب الراية لأحاديث الهداية,** المؤلف: عبد الله بن يوسف الزيلعي, الناشر: الريان - بيروت, الطبعة الأولى، عام: 1418هـ, قدم للكتاب: محمد البَنُوري, صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد الكاملفوري, تحقيق: محمد عوامة.
64- **الهداية في شرح بداية المبتدي,** المؤلف: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت, تحقيق: طلال يوسف.

65- **الوسيط في المذهب**, المؤلف: أبو حامد محمد الغزالي, الناشر: دار السلام - القاهرة, الطبعة الأولى، عام: 1417 هـ, تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , ومحمد تامر.

فهرس الموضوعات

المقدمة 1
المبحث الأول: الاستطاعة للمكّي 5
المبحث الثاني: اشتراط المَحْرم للمرأة المكّية..... 7
المبحث الثالث: ميقات المكّي للحج والعمرة 8
المبحث الرابع: الوقت الذي يُهل فيه المكي للحج 10
المبحث الخامس: التمتع والقِران للمكّي 14
المبحث السادس: هديُ التمتع والقِران على المكي..... 18
المبحث السابع: طواف القدوم للمكي 20
المبحث الثامن: الرَمَل في الطواف والإسراع في السعي للمكي 24
المبحث التاسع: الاضطباع للمكي 29
المبحث العاشر: الجمع والقصر للمكي في عرفة ومزدلفة ومنى 33
المبحث الحادي عشر: طواف الوداع للحاج المكي..... 42
الخاتمة 48
الفهارس 49

وصلى الله وسلم على نبينا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين.